جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبتين:
1/ بولحيلات فراح
2/ حداد مروة

تحت إشراف:
أ. الدكتور: بوحليط يزيد

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	أ. د بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. عرابة منال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2023_2024

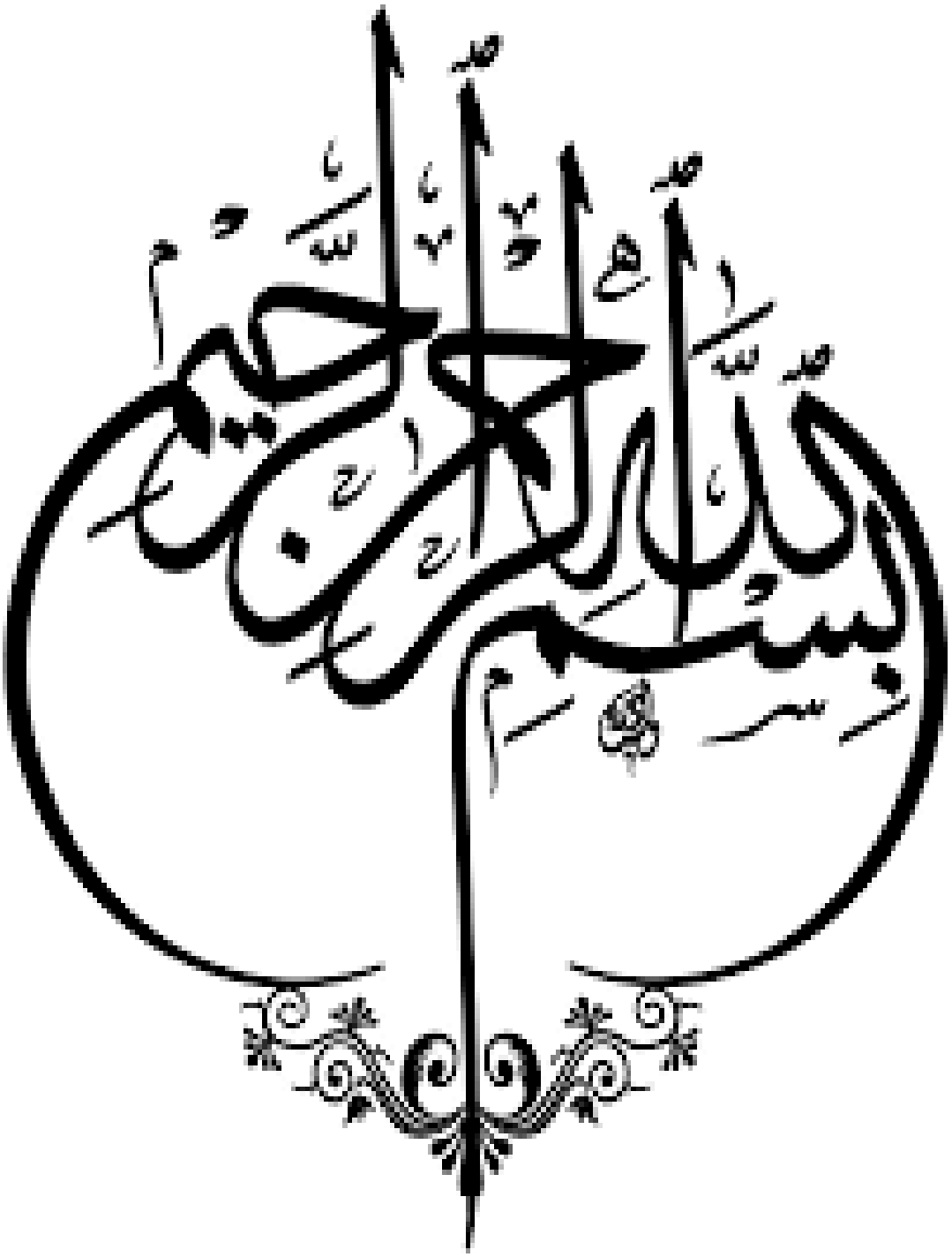
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " بوحليط يزيد " على ما قدمه من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

من قال أنا لها ... نالها
و أنا لها و إن أبت رغما عنها اتيت بها
لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، و لم يكن الحلم قريبا
و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات و لكنني فعلتها و نلتها .
و لهذا اهدي ثمرة جهدي إلى :

الذي لديه القدرة على تحقيق المستحيل ، إلى صانع الأقدار إليك يا الله ، فالحمد لك الذي تحكم بالحق و تجزي كل نفس بما تسعى

إلى من الجنة تحت قدميها ، إلى التي طالما انارت دربي ، إلى من وهبتني الحياة و الأمل و التي لطالما احتضنني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها أمي الغالية **" زكية بدرين "** أطال الله في عمرها

إلى من احمل اسمه بكل فخر ، إلى الذي دعمني في أشد لحظات ضعفا ، إلى الذي ضحى لأجل سعادتي و منحتني أكثر مما يملك ، إلى الذي تتمحور حياتي حوله " أبي العزيز" أطال الله في عمره و رزقه الصحة و العافية .

إلى ضلع الثابت و امان ايامي إلى الذي شددت عضدي به ، فكان ينبوع أرتوي منه ، إلى أصغر عنقود في البيت أخي **" محمد نزار"**

إلى القريبة البعيدة ، إلى التي تمنت أن ترى هذا النجاح و تحضره ، إلى التي أخذتها الموت مني لكنها تسكن الفؤاد ، إلى الجرح الأبدي و الأمل اللا منتهي جدتي **"مليكة شريفي "** رحمها الله و اسكنها فسيح جنانه .

إلى رفيقتي دربي مؤنستي و شريكة احزاني و أفراحي أختي **" ياسمين حازورلي "**

و في الاخير أهدي تحيتي إلى أسرتي و كل معارفي .

{ بولحيلات فراح.}

الى الى **شيء جميل أن يسعى الانسان إلى النجاح و يحصل عليه " "**

و الأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك .

إذا كان اول الطريق ألم فإن اخره تحقيق حلم ، و إذا كانت أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة ، و كل بداية لا بد لها من نهاية .

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي آنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي

والدي العزيز ." **"**

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا **" أمي العزيزة" .**

إلى ملائكة رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة ، تلك الملائكة التي علمتني معنى الحب و الصداقة و السند في حياتي أخواتي**" سلمى، كريم، عماد"**.

إلى صغير البيت و قرة أعيننا ابن اختي الغالي **" تيم "**

للأصدقاء الاوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الازمات ، خاصة من شاركتني هذا العمل المتواضع

إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم أهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم اكملت و اتممت اول ثمراته

{بفضله سبحانه و تعالى} .

{ حداد مروة. }

مقدمـــــة

مقدمة:

تعـد مشـكلة الاجـرام و طريقـة مكافحتـه والتقليـل منـه مسـعى شـغل كـل المفكـرين و رجـال القـانون عبـر التـاريخ ، ومـن اجـل فهـم هـذه الظـاهرة و ضـبطها و تفسـيرها بسـبب ارتبـاط الاجـرام بـالمجتمع و الـذي يـؤثر سـلبا علـى الفـرد واسـتقرار المجتمـع ، حيـث ادى تطـور وسـائل مكافحـة الاجـرام الـى تنـوع العقوبـات و كـذا اسـاليب تنفيـذها ، فالسياسـة العقابيـة سـابقا كانـت تهـدف الـى الـردع و قمـع المحبـوس، ومواكبـة للتطـور الحاصـل فـي المجتمـع تطـورت السياسـة العقابيـة واسـتحدثت اليـات جديـدة مـن اجـل اصـلاح و ادمـاج المحبوسين في المجتمع سواء في البيئة المفتوحة او المغلقة .

اذا كانـت الجريمـة و مـا تمثلـه مـن تعـدي و خـرق للقـانون الجنـائي فـإن المجتمعـات قـد تناولـت هـذه السـلوكات بوضـع قواعـد نصـوص تحـد مـن شـيوع الظـاهرة او توسـعها فـي الوسـط الاجتمـاعي ، فالمشـرع الجزائـري اهـتم بمجـال السـجون و المعاملـة العقابيـة عـن طريـق اصـداره للأمـر 72ـ02 المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون و اعـادة تربيـة المسـاجين[1] والـذي سـلط الضـوء علـى المسـاجين بصـفة خاصـة سـاعيا الـى ايجـاد الحلـول لتطبيقهـا علـى ارض الواقـع ، لكـن لـم تكـن هنـاك نتـائج مرضـية هـذا مـن جهـة و مـن جهـة اخـرى لـم يكـن كافيا لردع كل الظواهر الاجرامية.

و نتيجـة لسـعي المشـرع لتحسـين معاملـة المسـاجين و ضـمان حقـوقهم و تحديـد واجبـاتهم و تحقيـق امـن المجتمـع اصـدر قانونـا جديـدا رقـم 05ـ04 [2]عـدل وتمـم القـانون السـابق الـذكر ،المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون واعـادة ادمـاج المحبوسـين، و جـاء هـذا القـانون ليواكـب التطـور التكنولـوجي الحاصـل، حيـث اصـدر المشـرع الجزائـري القـانون

[1] الأمر 72-02 ، المؤرخ ف 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، ج.ر.ج ج دش عدد15، الصادر في: 22 فبراير1972.

[2] القانون 05-04 ، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ، ر،ج،ج ، د ، ش،عدد 12 ، مؤرخة في 13 /2005/02.

18ـ01 [1]المـتمم للقـانون السـالف الـذكر وهـذا لإقامـة نظـام عقـابي متطـور يتـزامن مـع عصرنا.

اهمية الموضوع:

الأهمية العلمية:

مـا يعطـي هـذا الموضـوع أهميـة فـي الميـدان المعرفـي أنـه يعتبـر مـن المواضـيع الحساسـة والمسـتجدة فـي المؤسسـة العقابيـة ممـا يجعـل اهميـة هـذه الدراسـة تتماشـى والاصلاحات والاساليب التي تبناها المشرع الجزائري.

الأهمية العملية:

أهميـة هـذه الدراسـة تكمـن فـي أنهـا تسـاعدنا فـي التعـرف علـى واقـع السياسـة العقابيـة فـي الجزائـر وذلـك مـن خـلال الوقـوف علـى كفـاءة المؤسسـات العقابيـة فـي تأهيـل وإعـادة إدمـاج المحبوسـين، وهـذا مـن شـأنه التعـرف علـى مسـار هـذه السياسـة ومـدى نجاعتهـا فـي تجسـيد البـرامج الإصـلاحية، فلـم تعـد العقوبـة مثلمـا كانـت فـي السـابق، بـل اصـبحت بوسـيلة لتحقيـق أهـداف أهمهـا إعـادة إدمـاج المحبوسـين فـي المجتمـع لتجعـل مـنهم أشـخاص نـافعين فيه ويافعين.

الاهداف:

و تتجلى اهداف الدراسة في النقاط التالية :

– عصـرنة قطـاع السـجون وجعلهـا تتماشـى والمعـايير الدوليـة واتفاقيـات حقـوق الانسان.

ـ الـدور الريـادي التـي تقـوم بـه المؤسسـات العقابيـة الحديثـة لمواكبـة السياسـة الجنائيـة الحديثة الذي هو التأهيل والادماج بعيدا عن سياسة القمع والعقاب التقليدية للمحبوسين.

ـ توضـيح الاهميـة البالغـة للرعايـة الصـحية و الاجتماعيـة و النفسـية للمحبـوس و التكفـل بهـم عـن طريـق المعاملـة العقابيـة الجيـدة ، و بـرامج و اليـات اعـادة الادمـاج

[1] القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة في 30 يناير 2018، العدد 05.

الاجتماعي خلال طول فترة تأديتهم للعقوبة ، و ما تلعبه من دور في مكافحة الجريمة و تراجع مستوى الاجرام.

ـ التطرق الى عناية المشرع الجزائري بالمحبوس اثناء فترة تأدية العقوبة و حتى بعد الافراج عنه (الرعاية اللاحقة) و العلاقة الوطيدة بينهما .

اسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا الى اختيار موضوع اليات اعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري ، مجموعة من الاسباب و الدوافع الذاتية و الموضوعية يمكن ايجازها فيما يلي :

الاسباب الذاتية : تتمحور حول:

ـ اهم سبب هو الميول و الفضول للبحث في القانون الجنائي عامة و في موضوع السجناء خاصة .

ـ الاهتمام بمعرفة ما اذا كان المحبوسين حقيقة يتمتعون بحقوق و يحضون برعاية كافية في المؤسسات العقابية ، كما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ام انه مجرد حبر على ورق .

الاسباب الموضوعية : تتمحور حول:

ـ هذا الموضوع لم يأخذ حقه من البحث و الدراسة و الدليل على ذلك العدد المحتشم و القليل للبحوث رغم اهميته في المجتمع ، كما أنه يتعلق بميدان لا يزال بعد ضمن الطابوهات في بلادنا .

ـ البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل و ادماج المحبوسين داخل و خارج المؤسسة العقابية .

صعوبات الدراسة:

ان موضوع دراستنا يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية للحصول على المعلومات و الاحصائيات الدقيقة الحديثة ، و هذه العملية تمر عبر عدة اجراءات ادارية معقدة و تحتاج لترخيص من الجهة الوصية ، و هذا قد يتعدى مدة انجاز المذكرة المذكورة و هي

مـدة قصـيرة ، اضـافة الـى ان اغلـب الطلبـات المماثلـة تتـوج بـالرفض لأسـباب امنيـة ، كـذلك ما تعلق بصعوبة الحصول على المراجع نظرا لقلتها في هذا المجال خاصة الكتب.

الدراسات السابقة:

نجـد ان هنـاك قلـة فـي الدراسـات و الرسـائل الجامعيـة التـي تناولـت السـجون و اعـادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و من اهم هذه الدراسات نجد :

ـ سـعادة عبـد الكـريم : "دور عقوبـة العمـل للنفـع العـام فـي تفعيـل السياسـة العقابيـة الحديثة "، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، سنة 2022

ـ شـريك مصـطفى ، نظـام السـجون فـي الجزائـر ، نظـرة علـى عمليـة التأهيـل كمـا ميزهـا السـجناء ، دراسـة ميدانيـة علـى بعـض خريجـي السـجون ، جامعـة بـاجي مختـار عنابـة ، سنة 2010

ـ قتـال جمـال ، الوضـع تحـت المراقبـة الالكترونيـة وفقـا لمقتضـيات القـانون 18ـ01 المتضـمن قـانون السـجون و اعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين ، المركـز الجـامعي لتمنراست الجزائر ، سنة 2020

الاشكالية:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في الآتي:

– ما طبيعة الدور الحديث للمؤسسة العقابية لتجسيد سياسة إعادة الادماج ؟

التساؤلات الفرعية :

– ما مفهوم المؤسسة العقابية ؟

ـ مـا هـي طـرق المعاملـة العقابيـة التـي تضـمن تكيـف المحبـوس مـع وضـعه الجديـد ؟ وكيف تتم رعايته داخل المؤسسة العقابية ؟

ـ مـا هـي البـرامج و الاليـات التـي كفلهـا المشـرع لإعـادة ادمـاج المحبوسـين مـن جديـد في المجتمع ؟

ـ هـل تنتهـي هـذه الاليـات بمجـرد الافـراج عـن المحبـوس ؟ ام انهـا تسـتمر حتـى بعـد الافراج قصد استكمال التكفل به و مرافقته لشق طريقه ؟

منهج الدراسة:

موضـوع دراسـتنا يـدعونا بالأسـاس الـى الاعتمـاد علـى المـنهج التحليلـي لتحليـل النصـوص القانونيـة الـواردة فـي قـانون تنظـيم السـجون و اعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين الصـادرة فـي 2005 ، وايضـا القـانون المـتمم لـه الصـادر فـي 2018 سـواء مـن حيـث التعـاريف، الاهميـة، الأهـداف، وحتـى الآليـات وكمـا تمـت الاسـتعانة بـالمنهج الوصـفي من خلال ذكر أنواع المؤسسات العقابية وآليات الإدماج والإصلاح في المجتمع.

خطة الدراسة :

قسـمنا هـذه الدراسـة إلـى فصـلين، تطرقنـا فـي الفصـل الاول الـى ماهيـة المؤسسـات العقابيـة، حيـث قسـمنا هـذا الفصـل الـى مبحثـين : المبحـث الاول تناولنـا فيـه مفهـوم المؤسسة العقابية و المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى تنظيم و مراقبة المؤسسات العقابية.

أمـا الفصـل الثـاني فخصصـناه الـى اسـاليب المعاملـة العقابيـة و اعـادة الادمـاج ، فلقـد ضـم المبحـث الاول اسـاليب المعاملـة العقابيـة ، امـا المبحـث الثـاني تطرقنـا فيـه الـى اليـات اعـادة الادمـاج، حيـث تعرضـنا لهيئـات تنفيـذ انظمـة اعـادة الادمـاج والانظمـة المطبقـة اثنـاء تنفيـذ العقوبـة، وفـي الاخيـر الرعايـة اللاحقـة للمحبوسـين المفـرج عـنهم، ثـم بعـد ذلـك ختمنـا دراسـتنا بخاتمـة تضـمنت ابـرز النتـائج التـي توصـلنا اليهـا وام الاقتراحـات التـي طرحناهـا فـي هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات العقابيـــة

الفصل الأول:

ماهية المؤسسات العقابية

إن المهمة الأساسية للسجون أو المؤسسات العقابية هي مهمة أمنية، حيث يتم في هذه الهياكل حراسة المحبوسين سواء الأشخاص الذين صدرت ضدهم احكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الموحدين في الحبس المؤقت، ولكن في ظْل سياسة الجنائية الحديثة ظهرت مهمة ثانية وهي إعادة ادماج وتأهيل المحبوسين في المجتمع بعد نهاية العقوبة عن طريق آليات مستحدثة حيث أصبحت سجون تجمع بين المهمة العقابية والاصلاحية في آن واحد.

ومنه فإن هناك أنواع من المؤسسات العقابية وكل مؤسسة تطبق نظام خاص بها حسب فئة المحبوسين بها، كما تخضع هذه المؤسسات لمراقبة لضمان الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي.

وهو ما سوف نوضحه في هذا الفصل عن طريق مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

المبحث الثاني: تنظيم ومراقبة أمن المؤسسات العقابية.

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسات العقابية

عرفت المؤسسات العقابية عدة تطورات عبر العصور الى ان وصلت للشكل الحالي والذي رافعه تطور في السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت لا تسعى لمعاقبة الجاني وردعه فتحا أين إصلاحه وادماجه في المجتمع كفرد يافع.

❖ إن مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطا ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة هذا يتطلب منا توضيح مفهوم السجون وأنواعها.

❖ وعليه سوف نتناول في هذا المبحث (مفهوم المؤسسات العقابية) في المطلب الأول (تعريف المؤسسات العقابية) اما المطلب الثاني:(أنواع المؤسسات العقابية).

المطلب الأول:

تعريف المؤسسات العقابية.

قبل تطرق إلى تعريف السجن لابد من تسليط الضوء إلى أن أول مرة ذكر فيها السجن في القرآن الكريم وبما أن أغلب أحكام النظام القانوني الجزائري مستمدة من الشريعة وجب الإشارة إلى هذه النقطة التي ذكرت في قصة سيدنا يوسف [قال ربي السجن أحب إلى مما يدعونني إليه] [1]

حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين هما :الفرع الاول (التعريف اللغوي و الاصطلاحي) ، اما الفرع الثاني (التعريف القانوني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

اولا : التعريف اللغوي

معنى السجن في اللغة هو الحبس والحبس هو المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.[2]

❖ أما تعريفه في معجم الرائد السجن والمحبس والجمع سجون.[3]

---

[1] الاية 33 ، من سورة يوسف .

[2] – عز الدين الخطيب التميمي وآخرون " نظرات في الثقافة الإسلامية"، دار الشهاب، باتنة، د.س.ن، ص 239.

[3] – جبران مسعود، معجم الرائد لغوي عصري، دار العلم للملايين، سنة 1992، طبعة 07، ص 433.

❖في القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب الحبس، الحبس هو المنع والمحبس وفي باب سجن، هو المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

المؤسسات العقابية هي عبارة عن أماكن تخصصها الدولة لتطبيق العقوبات على الأشخاص المحكوم عليهم بالمؤبد أو الحبس المؤقت أو الاحتياطي وغيرها من الأحكام السالبة للحرية والتي هدفها إعادة التربية والتأهيل.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

حسب ما جاءت به المادة 25 من القانون 05-04 ما يلي: " المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

المطلب الثاني:

أنواع المؤسسات العقابية (السجون)

لم يعد هناك أساس واعتبار لتقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها ضده، وهو ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة وذلك اعتمادا على اتجاهين: اتجاه الفقه والتشريع لتوحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع الى ان السياسة العقابية الحالية تهدف الى اصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لخطورتهم الاجرامية وبالتالي يكون التصنيف الحالي للمؤسسات من هذه الاعتبارات.[3]

وبما ان تطور السجون تباعا مع اهداف السياسية الجنائية الحديثة باعتبار السجن أداة لتهذيب وتأهيل وهو ما أدى الى تعدد أنواع المؤسسات العقابية بحكم ان حكم الاختلاف من فئة

[1] – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، طبعة08، 2005، ص20

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2، سنة 1991، ص175

[3] – أبو عقيدة: أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي (د.م.ن)، 1997، ص256.

لأخرى يضعنا أمام حتمية وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية لمواكبة أهداف الإصلاح الجنائي.

وهو ما تم تناوله في هذا المطلب: الفرع الأول: (المؤسسات المفتوحة)، الفرع الثاني، (المؤسسات المغلقة)، والفرع الثالث: (المؤسسات الشبه مفتوحة).

الفرع الأول: المؤسسات المفتوحة

نص عليها مشروع الجزائري في القسم3 من الباب 4 حسب المادة (109) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: " تتخذ المؤسسات البيئة المفتوحة مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل المحبوسين بعين المكان"[1] وجاء في نص المادة 110 من نفس القانون أنه يمكن ان يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.[2]

ويمكن تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة هي التي تأخذ صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ ولا توجد عليها قضبان حديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة كما لا يحيط بالمباني أسوار عالية وانما تكون على شكل اسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يكون فيها حراس واذا وجدوا يكونوا غير مسلحين . أما الاعمال التي تتم فيها فطابعها هو ما نصت عليه المادة (109) أعلاه وأهم هدف لها هو تدريب المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع لمباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد انتهاء مدة عقوبتة[3].

كما ذكرت المادة 25 فقرة4 من قانون تنظيم السجون: " تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[4]

---

[1]– أنظر المادة 109 من القانون 05–04 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– أنظر المادة 110 ، من القانون05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[3]– مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص570.

[4]– أنظر المادة 25 من القانون 05– 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

أما ما جاءت به المادة 111 من القانون 05/04 ، أن نظام البيئة المفتوحة يكون بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة لوزارة العدل.[1]

أولا: مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة.

- ✓ يتميز هذا النوع من السجون تكونه قليل تكاليف سواء من ناحية انشائه او من حيث ارادته.
- ✓ يحقق التوازن النفسي وتغرس فيهم الاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير مما يؤهل لتكليف والاندماج في المجتمع بعد انقضاء العقوبة.
- ✓ ترغيبهم في العمل وجعله وسيلة للتقويم والإصلاح.[2]

ثانيا العيوب المؤسسات العقابية

- ✓ تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب.
- ✓ لا يحقق الردع العام والردع الخاص.[3]
- ✓ لا تحتوي المؤسسة المفتوحة على المظهر المادي الذي يدل على التشديد والخوف ولا على مباني وأسوار مرتفعة وإنما تكون كباقي الأبنية الحكومية، على عكس ما هو عليه في المؤسسات المغلقة.[4]

الفرع الثاني: المؤسسات المغلقة

هذه المؤسسات تعتبر ان المجرم يمثل خطورة كبيرة على المجتمع، لذلك يجب عزله الى غاية انتهاء عقوبته السالبة للحرية.[5]

تمثل هذه المؤسسات الصورة القديمة للسجون تقع غالبا في عواصم البلاد والمدن الكبرى ولكنها دائما تكون خارج هذه المدن والمناطق الحضارية.

وتكون فيها إجراءات امنية مشددة في الداخل والخارج، ويوجد حراس مسلحون على الجدران في المناطق المحيطة، لمنع أي شخص من الاقتراب ومعاملة السجناء تكون قاسية

---

[1]– أنظر المادة 111، من القانون 05– 04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– صمادي رمزي، سرار عائشة ، التصورات الاجتماعية للمحبوسين حول المفتوحة في إعادة الادماج ، دراسة ميدانية بمؤسسة بوكعين، باتنة (نموذجا) ، مجلة الروائز، المجلد 7، العدد 1، السنة 2023، ص430.

[3]– مسعود مو الخير، المرجع سابق، ص573.

[4]– بوشينة صالح ، اساليب تنفيذ العوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، جامعة جيجل الجزائر ، 2020 ، 62.

[5] – عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985، ص326.

وحرمانهم من حريتهم بشكل كامل، وكل من يعتدي ويخرج عن نظام المؤسسة يتعرض لعقوبات تأديبية[1] ، علما أن عدد هذه المؤسسات قد بلغ 147 مؤسسة مغلقة.

أولا: مزايا المؤسسات المغلقة

مثل هذه المؤسسات تكون مناسبة لتوفير المأوى للمجرمين الخطرين حتى يشعرون بألم العقاب وردعهم وتصحيح سلوكهم الغير نزيه.

شدة الحراسة الموجودة في هذه المؤسسة تصمن عدم هروبهم منها.

المظهر الخارجي لهذه المؤسسات مخيف جدا من ناحية عدد الحراس الكثير، أو من ناحية الجدران الملونة والعالية مما يثير الرهبة في النفوس وهذا يؤدي إلى تفادي الدخول إليها والهروب منها.[2]

ثانيا: عيوب المؤسسات المغلقة

ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات:

- ✓ أن المجرم يتعرض لحراسة أمنية مشددة ويخضعون لنظام صارم، مما يفقد المحكوم عليه ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية.
- ✓ بعد انقضاء وانتهاء العقوبة قد تؤدي إلى إضرابات نفسية وعدم قدرتهم على التكيف والتأقلم مع المجتمع لأنهم كانوا في عزلة عنه.
- ✓ بالإضافة إلى أن الدولة تضع مصاريف طائلة وذلك بتوفير الحراسة الأمنية المشددة، بالإضافة الى بناء الجدران العالية والسميكة، وكذلك وضع القضبان الحديدية مما يؤدي الى تكاليف كبيرة.[3]

ثالثا: أنواع المؤسسات العقابية المغلقة

إن هذه المؤسسات هي من أكثر الأنواع انتشار في الجزائر وقد نصت على هذه الأنواع المادة 28 من القانون 05-04 وتتمثل هذه المؤسسات في ما يلي:

1- **المؤسسات:**

و تنقسم هذه المؤسسات إلى:

[1]- إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع سابق، ص183.

[2]- المرجع نفسه ، ص184.

[3]- مسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص570.

أ- **مؤسسات الوقاية:** هذه المؤسسة هي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين، أو الذين تبقت لمدة محكوميتهم سنتان أو أقل، وأيضا تستقبل المجرمين مؤقتا، كذلك يقبل في هذه المؤسسة المكرهون بدنيا وتكون بدائرة اختصاص المحكمة.

ب- **مؤسسات إعادة التربية:**

وهي تستقبل المتهمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة ووضعهم في الحبس احتياطا[1]، وكذلك تستقبل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات، أو من تبقى لهم من هذه عقوبتهم 5 سنوات وأيضا المكرهين بدنيا، توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[2]

ج- مؤسسة اعادة التأهيل:

وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة السجن أو عقوبة تفوق مدتها خمس سنوات، والمجرمين الخطرين مهما كانت العقوبة والمدة الصادرة في حقهم وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام.

د-مؤسسة التقويم:

معدة لاستقبال المجرمين الخطرين والسجناء الذين فشلت معهم الأساليب التعليمية التقليدية، وكذلك المجرمين الذين يقاومون نظام المؤسسات العقابية.[3]

2- المراكز المتخصصة:

تنقسم هذه المراكز المتخصصة إلى:

أ- مراكز متخصصة للنساء:

تخصص هذه المراكز لإيواء النساء المحكوم عليهم مؤقتا. أو المحكوم عليهم بصفة نهائية مهما كانت مدة محكوميتهم الصادرة ضدهم، او المكروهين بدنيا.

ب- مراكز متخصصة للأحداث:

تستقبل الذين صدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية أي كانت مدتها، وكذلك المحبوسين مؤقتا ، شرط تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة(18) سنة .[4]

---

[1]- بوشينة صالحة، المرجع سابق، ص662.

[2]- المادة 28 في القانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه جامعة باتنة1، الحاج لخضر، سنة 2016، 2017، ص71.

[4]- المادة 28 من القانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما نلاحظ أن في هذه المؤسسات قد تم تصنيف المساجين إلى فئات معينة، كما حدد قانون العقاب الجناح الذي توضح فيه كل فئة:

- ✓ المتهمون المحبوسون احتياطيا.
- ✓ المساجين الخطرين، المجبرون على فترة الانعزال.
- ✓ المكرهون بدنيا.
- ✓ المحكوم عليهم بصفة نهائية.
- ✓ المساجين الشباب التي تساوي أعمارهم أو تقل عن 27 سنة.[1]

وحسب الاحصائيات التي أجريت سابقا ، بلغ تعداد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر 128 مؤسسة تم تقسيمها وتوزيعها كالآتي:

- ✓ 81 مؤسسة خاصة بالوقاية.
- ✓ 35 مؤسسة خاصة بإعادة التربية.
- ✓ 10 مؤسسات أعدت لإعادة التأهيل.
- ✓ ومركزين تم تخصيصهما للأحداث.[2]

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه مفتوحة

ان هذه المؤسسات أهم ما يميزها انها أقل حراسة مما هي عليه في المؤسسات المفتوحة والمغلقة. وكما هو الحال في المؤسسات العقابية السابقة فهذا النوع الاخر يكون موقعه خارج المدينة ، لكن ما يميزه عن النوعين السابقين انه يقام في مناطق زراعية أو صناعية ويتم تشغيل المحكوم عليهم فيها كعمل تأهيلي. [3]

كذلك في هذه المؤسسات يمكن تدريب السجناء على أعمال حسب رغبتهم، واختيارهم لأعمال التي يمكن مزاولتها عند انتهاء مدة حكمهم وتكون هناك حراسة نسبية غير مشددة.[4]

---

[1]– بوشينة صالح، المرجع سابق، ص 664.

[2]– مسعودي مو الخير، المرجع سابق، ص573.

[3]– إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع سابق، ص 182.

[4]– عبد الستار فوزية ، المرجع سابق، ص333.

أولا: مزايا المؤسسات الشبه مفتوحة.

- ✓ مقارنة بالمؤسسات السالفة الذكر فان هذه المؤسسة العقابية ،فالمحكوم عليه عند اقتراب انتهاء مدة حكمه يتم نقله إلى المؤسسات المفتوحة لكي يأهل فيها.
- ✓ هذا النوع من المؤسسات يفترض أن تكون فيها حركة وذلك بإقامة وراشات تدريب، وأماكن رياضية.[1]
- ✓ الحراسة النسبية والمعقولة مما يحقق الردع العام اما الردع ، أما الردع الخاص فيحقق من خلال استرجاع المحكوم عليه ثقته بنفسه مما يجعله يتكيف مع برامج الإصلاح والتأهيل بشكل كبير[2]
- ✓ التخفيف من تكاليف الدولة نظرا لجدرانه الغير عالية ولا تتوفر فيه جميع الصور الأمنية الموجودة في المؤسسات الأخرى والحراسة الغير مشددة، حيث لا تتطلب مبالغ مالية كبيرة.[3]

ثانيا: عيوب المؤسسات الشبه مفتوحة

إن أهم عيب يواجه هذا النوع من المؤسسات هو إمكانية هروب المحكوم عليهم من السجن نظرت للحراسة النسبية والغير مشددة، ونتيجة لهروب المسجون فإنه يعاقب على هروبه وحسب قانون العقوبات المادة 188 مما تشدد عليه عقوبته ويفقد كل الامتيازات التي تحصل عليها سابقا نتيجة لسلوكه الحسن.[4]

أيضا نجد عدم وجود الخوف والرهبة من هذه الأماكن نتيجة الحراسة النسبية والغير مشددة وجدرانها العادية التي تشبه أي مباني يجدها في الخارج.

هذه المؤسسة مخصصة لفئة معينة كالمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، أي المحكومين الذين امضوا عقوبتهم وبقيت لهم مدة قصيرة لأنهم لا يخافون هروبهم ، وكل هذا لا يتم الا بعد اخذ رأي المشرفين عليهم.

---

[1]– بوشينة صالح، المرجع سابق ، ص662.

[2] – بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلة أوفاق المعارف، سنة 2022، ص317.

[3]– إسحاق إبراهيم المنصور، المرجع سابق، ص182.

[4]– بوراس منير، المرجع سابق، ص 317.

هذه المؤسسات تكون في الأماكن الزراعية والصناعية أي أنها خارج المدينة والمحكومين من يقومون بالعمل التأهيل الذي خصص لهم.[1]

المبحث الثاني:

تنظيم ومراقبة أمن المؤسسات العقابية

وفقا لهذا تطورت الإدارة الجزائية مع تطور غرض العقوبة الجنائية واقتصر دورها على تنفيذ العقوبة وحماية المجرمين لمنع هروبهم وتزويدهم بالاحتياجات الضرورية دون فرض أي تأديب، لذلك لم يكن اختيار المدراء الجنائيين يعتمد على معايير معينة، ومع تطور غرض العقوبة الجنائية في السياسة العقابية الحديثة، لم يكن لدى مديري المؤسسة الخبراء اللازمون لتنفيذ أي برنامج لإعادة التأهيل، وفي عملية الإصلاح وإعادة التأهيل لم تعد وظيفة الإدارة الجزائية تقتصر على حراسة المجرمين والتأكد من معاناتهم، بل استغلال فترة الحرمان من الحرية لتكميلهم وجعلهم مؤهلين لإعادة الاندماج في المجتمع.

كما أن السجون الآمنة والمنظمة عوامل كافية لجعل أي نظام إصلاحي سلاحا فعالا ضد الجريمة، والطريقة التي يعامل بها السجناء يمكن ان تساعد أيضا في التقليل من مستويات الجريمة، بالنظر إلى الأمن والمراقبة كإجراءات لتحقيق الاستقرار و الانضباط في المجتمعات العقابية ، حيث تطرقنا في المطلب الاول الى (تنظيم المؤسسات العقابية) اما المطلب الثاني (مراقبة امن المؤسسات العقابية).

المطلب الأول:

تنظيم المؤسسات العقابية

لقد كان تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر سابقا خاضعا للأمر 02/72 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و ذلك كان قبل صدور القانون 04/05، إضافة إلى عدد من المراسيم و القرارات التي تناولت هذا الموضوع ، و من هنا ستنطرق إلى تنظيم هذه المؤسسات من خلال تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع ، الفرع الاول (التنظيم الاداري) ، الفرع الثاني (التنظيم البشري) ، اما الفرع الثالث (تنظيم المباني) .

[1]– بوشينة صالح، المرجع سابق، ص 663.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية

كانت الهيئة الإدارية المركزية المسؤولة عن كيفية إدارة و تسيير المؤسسات العقابية ، التابعة لوزارة العدل وقد بقي السير و العمل بهذه الهيئة إلى حين صدور المرسوم 22/98 و الذي قام بتقسيم جديد للمديريات التابعة لها و ذلك عن طريق استحداث المديرية العامة لإدارة السجون.

و حسب المرسوم التنفيذي 333/04 تتكون هده المؤسسات من المديرية العامة للسجون و اعادة الادماج إضافة إلى إدارات المؤسسات العقابية.

أولا: المديرية العامة للسجون وإعادة الادماج

نصت عليها المادة 02من المرسوم التنفيذي04-393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج اسندت اليها المهام التالية :

- ✓ تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية من اجل اصلاح المساجين.
- ✓ تسهر على توفير ظروف المناسبة للحبس، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.
- ✓ تقوم بوضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- ✓ تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].
- ✓ تشجيع البحث العلمي في جميع مجالات العمل العقابي.
- ✓ تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام الانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- ✓ تراقب كل الشروط المتعلقة النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- ✓ تراقب التأطير الفعلي لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولى والمتواصل المناسب لهم.

[1] وداعي عز الدين ، المرجع السابق، ص100.

✓ تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لتسيرها.[1]

وحسب المادة 03 من نفس المرسوم يتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، مدير عام بمساعدة أربعة مديري دراسات وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص، وتضم خمس مديريات وهي:

1- مديرية شروط الحبس:

لها مهمة ضمان متابعة تطبيق الاحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة.

وبهذه الصفة:

- تقوم بالمتابعة الجزائية والتسيير الحسن للمساجين، ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله ، كما تقوم بمتابعة عمل كتابات الضبط القضائي بالمؤسسات العقابية.
- تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية.
- تعمل جاهدة بالسهر على احترام كل ما يتعلق بالمحافظة على شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.
- تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة[2].
- وتضم أربعة مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين ، المديرية الفرعية للوقاية والصحة، المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.

2- مديرية أمن المؤسسات العقابية:

و هي المديرية الثانية لادارة السجون ، مهمة السهر على رقابة وأمن المؤسسات العقابية وبهذه الصفة:

---

[1]- وداعي عز الدين، المرجع سابق، ص 101.

[2]. مهداوي محمد صالح ، الادارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي ، دراسة تطبيقية ، دار كنوز للانتاج و النشر و التوزيع ، 2020، ص 48

- ✓ تعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية.
- ✓ تشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية ، وفي ورش العمل في الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية، وتقييم نجاعتها.
- ✓ تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية الأخرى.
- ✓ تسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.
- ✓ تشرف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات والأملاك والأشخاص، وتسهر على حماية المعطيات.
- ✓ تقوم باستغلال التقارير والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية.
- ✓ تسهر على الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسات العقابية ، ويقوم بإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- ✓ تسهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال في المؤسسات العقابية[1].
- ✓ تسهر على ضمان تسيير الأسلحة والتجهيزات الأمنية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العقابية.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين هما:

المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

3ـ مديرية البحث وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:

نصت عليها المادة 06 وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كما تتابع تطبيقها وبهذه الصفة:

- تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تتولى تنفيذ جميع البرامج الاصلاحية و التاهيلية داخل المؤسسة العقابية .
- تسهر على ترقية و تطوير عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح.

[1] . بوفاتح محمد بلقاسم ، محاضرات حول تنظيم السجون ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 02. ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، سنة ، 2022\2023 .

- تسعى للبحث و تطوير التعاون مع مختلف القطاعات التي لها علاقة في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي.
- تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي و وسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني[1].

وتضم أربعة (4) مديريات فرعية وهي:

المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمديرية الفرعية للبحث العقابي، و المديرية الفرعية للبحث العقابي وأخيرا المديرية الفرعية الاحصائيات.

4- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:

تغيرت تسميتها للموارد البشرية و النشاط الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي 04ـ393 بعد ان كانت تسمى بالمديرية الفرعية لبرامج الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها.

وبهذه الصفة:

- ✓ تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- ✓ تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- ✓ تسهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- ✓ تتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي [2].

وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

- ✓ المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.
- ✓ المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- ✓ المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

[1]- مهداوي محمد صالح ، المرجع سابق ، ص ص 52 -53

[2]- ضريف شعيب ، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 سنة 26 .01 . 2019 ، ص 154.

6ـ مديريـة الماليـة والمنشـآت والوسـائل: حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 04ـ 393تتولى مهمـة تزويـد المصـالح المركزيـة لإدارة السـجون والمصـالح الخارجيـة التابعـة لهـا بالمنشـآت الأساسـية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها:

- وبهذه الصفة : تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها؛
- تعد تقريرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون؛
- تسير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز؛
- تحدد الحاجات وتقدر حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح؛
- تسير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات [1].

وتضم أربع (4) مديريات فرعية، هي:

- ✓ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- ✓ المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.
- ✓ المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

ثانيا : إدارة المؤسسات العقابية

يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له[2].

ومـدير المؤسسـة العقابيـة هـو المسـؤول علـى جميـع موظفيـه وتشـمل صـلاحيته الاشـراف علـى أداء المـوظفين الـذين تحـت امـره، والاشـراف علـى الاسـتخدام أسـاليب العقـاب المختلفـة ضـد المسـاجين، والتأكـد مـن أمـن المؤسسـة العقابيـة، كمـا يتـولى المـدير إدارة المؤسسـة مـن الجانـب الاقتصـادي أي فيمـا يخـص مشـترياتها وانتاجهـا، ويكـون كـذلك مسـؤولا عـن ابـلاغ السـلطات المختصة عن الولادات والوفيات وغيرها من الجرائم التي تحدث داخل المؤسسة.[3]

[1] ضريف شعيب ، مرجع سابق ، ص 154

[2]. انظر المادة 26 ، من القانون 04.05 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3]– عبد الستار فوزية ، المرجع سابق، ص337.

1- **كتابة الضبط القضائية:** هي متواجد على كامل المؤسسات العقابية.

- نصت عليها المادة 27 من القانون 05-04 : أنه تحدث هذه المصلحة لدى كل مؤسسة عقابية تعمل على المتابعة القضائية والجزائية للمحكوم عليهم من يوم دخولهم إلى المؤسسة إلى يوم خروجهم و يكون ذلك بصفة دائمة.[1]
- وهذه المصلحة استحدثت بموجب المادة 27من القانون 05-04.
- كما جاءت هذه المادة في فقرتها الثالثة وأضافت كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.
- وهذه المصالح قد نظمها المرسوم 06-109.

وحسب المادة 04 من المرسوم 06-109 تجدها تضم أيضا مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المختصة للنساء وهي مقسمة كما يلي:

1- مصلحة المقتصدة: : حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06. 109 وتكلف بما يلي:

تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية ، كما تقوم بتحضير الميزانية الخاصة بالمؤسسة ، ايضا تتولى تنفيذ وتسيير المخزونات والمواد الغذائية.

فهذه المصلحة هي التي تسعى إلى تسيير الحياة المادية للمساجين مع توفير الشروط التي تساعد على إقامتهم.

2- مصلحة الاحتباس : حسب المادة 3 تكلف بما يأتي:

3- تحفظ الامن والنظام في المؤسسة العقابي، كذلك تقوم بعملية تصنيف المحبوسين و توزيعهم.

وكذا تنظيم الحراسة والمناوبة ، والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، وأيضا مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.[2]

ونجد في المواد من 44 إلى 52 من القانون 05-04 انه قد تم تصنيف المحكومين على فئات مختلفة وتم توزيع مختلف المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] - أنظر المادة 27 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- كلانمر أسماء ، وظيفة الإدارة العقابية في ظل القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد12 ، العدد1، جامعة الجزائر1، سنة 2023، ص66.

[3]- المادة 44 إلى52 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

مصلحة الأمن: وتكلف بما يأتي:

- السهر على تسيير العتاد و الأجهزة الأمنية و ذلك من خلال الاستعمال العقلاني و بالإضافة إلى السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة مما يؤدي إلى تحقيق الأمن المؤسسة والأخلاق.

4- مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية: و تكلف بما يأتي:

هذه المصلحة تقوم بتنفيذ اجراءات صارمة للوقاية من الامراض و الاوبئة، و بالتالي فهي تتكفل صحيا و نفسيا بالمحبوسين ، كذلك تنظم و تراقب الأنشطة التي يقوم بها الموظفين التابعين للمصلحة ، كما تتكفل اجتماعيا للمحبوسين.[1]

5- مصلحة إعادة الإدماج:

وتكلف بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين كما تتابع تطبيق برامج تعليم المحبوسين و تكوينهم، وتقوم بإلقاء محاضرات تربوية ودينية وثقافية وتسيير المكتبة، أضافة الى إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الاعلامي وتنظيم ورشات العمل التربوي وتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

3- مصلحة الادارة العامة: وتكلف بما يأتي:

تسهر على تنظيم العمل اليومي للموظفين كل ما يخص الشؤون الإدارية للمؤسسة ، كما تقوم أيضا بالسهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة و مراقبة كل أعمال الصيانة والترميم ونصت المادة 05 من ذات المرسوم أن مؤسسات إعادة التربية تضم هيئات مختصة للتقييم والتوجيه تتكفل بتحليل شخصية من حيث تقيم مدى خطورتها، و تقوم بإعداد برامج فردية لإعادة التربية والادماج لكل المحبوسين ، ثم تقوم بتوجيه المحبوسين إلى المؤسسة المناسبة حسب درجة خطورته[2].

وفي الاخير هذه الهيئة العقابية تتعدد تسميتها من دولة لأخرى ، فمثلا في الجزائر تسمى بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و ذلك في الامر 02/72 ، و بعد ذلك

---

[1]- أنظر المادة4 من مرسوم تنفيذي رقم 06-109، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها ، المؤرخ في 08 صفر1427 الموافق ل08 مارس 2006 ، ج ر ج ج د ش الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق ل 12 مارس 2006 .

[2] مهداوي محمد صالح ، المرجع سابق ، ص ص 75 – 76.

في القانون 04/05 و المرسوم التنفيذي 393/04 تم تغييرها إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج وهي الهيئة المكلفة بتسيير ومراقبة المؤسسات العقابية والتي يديرها مدير عام يساعده اربعة مديري دراسات.[1]

الفرع الثاني: التنظيم البشري

بداية كان تنظيم البشري السجون بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2]

كما تم توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين يقتحمون على الأسلاك الخاصة بإدارة السجون وكذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 /06/ 2008، الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون[3].

فحسب ما جاء في المادة 02 فإنه [يمارس الموظفون بالذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة مغلقة والبيئة مفتوحة والورشات الخارجية.

وقيل عن ذلك أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون والمؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

وتضم المؤسسات العقابية الأسلاك التي يتذكرها:

حسب المادة 43 يقيم [يقيم سلك موظفي إعادة التربية رتبتين].

- رتبة عون الحراسة (تم التخلي عنها)
- رتبة عون إعادة التربية.

حسب المادة 49 يقسم سلك موظفي التأطير ثلاث رتب

- رتبة رقيب المادة التربية.

---

[1]- كلانمر أسماء ، المرجع السابق، ص186.

[2]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على اساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، ج ر ج ج د ش ، عدد 21 ، سنة 2004.

[3]- انظر المادة1 من المرسوم التنفيذي 08-167 المؤرخ في:2008/06/07، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي المقدمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، ج ر ج ج د ش ، العدد 30، الصادرة في 11 \07 \ 2008.

[4]- انظر المادة02، من المرسوم 08-167 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي المقدمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

- رتبة مساعد إعادة التربية.
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية

حسب المادة 58[يقيم سلك موظفي القيادة أربع رتب:

- ✓ رتبة ضابط إعادة التوجيه.
- ✓ رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية.
- ✓ رتبة ضابط عميد لإعادة التربية.
- ✓ رتبة ضابط عميد أول إعادة التربية

وكملخص هذه المواد فإن التنظيم البشري للمؤسسات العقابية يكون كتابي:

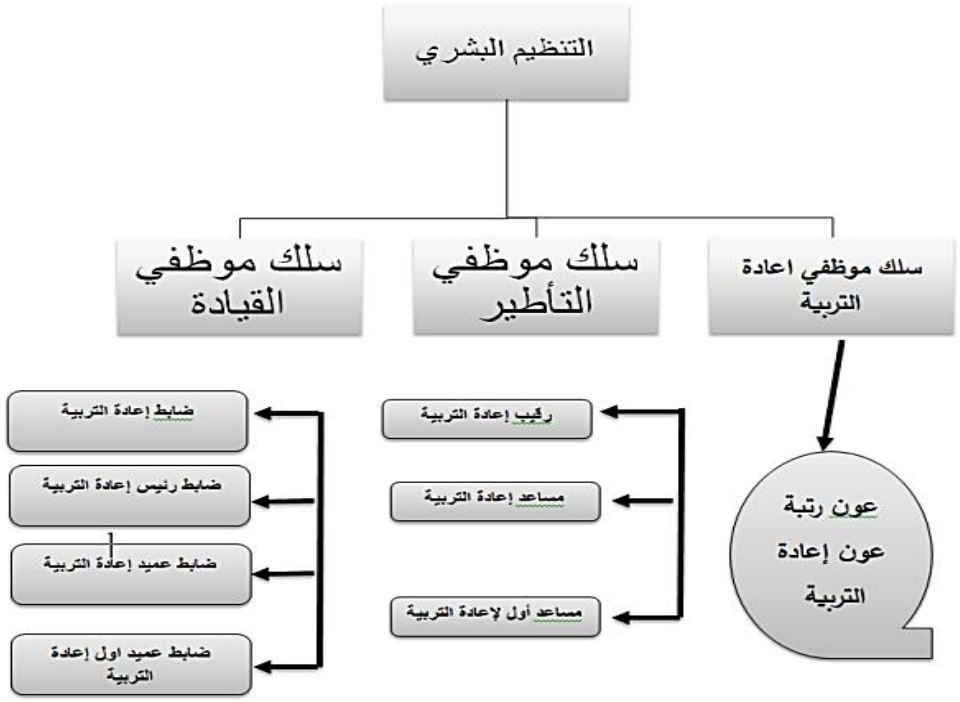

الفرع الثالث: تنظيم مباني المؤسسات العقابية:

تعد مباني المؤسسات العقابية هي الأساس في تطبيق برامجها ومخططاتها، ومن الواضح أن تخصيص هذا النظام قد أدى إلى مجموعة متنوعة ومختلفة تماما من التصاميم، وذلك من أجل تحقيق أهداف تناسب كل نوع منها، ولابد من احترام أساسا كثيرة لهذه المباني عند تصميمها، فإلى جانب تحديد طبيعة كل سجن وفقا لغرضه المحدد والمتخصص المجسد لمبدأ تفريد المعاملة العقابية، لابد أيضا من تحديد خصائص السجناء الذين سيمكثون فيها، حسب جرائمهم ودرجات أفعالهم، ومن حيث مدة حكمهم،

فهذه المباني مختلفة حسب أنواع المؤسسات التي تطرقنا إليها سابقا فمثلا: مبنى المؤسسة المغلقة مختلف تماما عن مبنى المؤسسات المفتوحة وغيرها من الأنواع الأخرى التي درسناها[1] فالمؤسسات العقابية في الجزائر قد شيد بشكل مختلف وغير متجانس سواء من حيث شكلها وحجمها وهندستها، فنجد 128 مؤسسة عقابية منها 60 مؤسسة قديمة و68 مؤسسة أنجزت بعد الاستقلال ومعظم هذه المؤسسات هي مؤسسات وقاية وهذه المؤسسات قد بنيت لتحقيق الامن وما يميزها أنها قد أنجزت خلال الفترة الاستعمارية، لضمان بقاء السجناء في المؤسسة ومنع هروبهم منها، وهذه المؤسسات قد تم إنجازها في وقت كانت فيه الهندسة غير دارجة مما قد أدى إلى وقوع تشابه كبير بين هذه المباني والمدارس، كما يتميز بالضيق، وتحتوي على عدة أجنحة وزنزانات معزولة.[2]

والمؤسسات العقابية المتواجدة في الجزائر مستمدة ومشابهة للنظام العقابي القديم، فهي بقيت من العهد الاستعماري فقد شيدت في الجزائر مباني بأشكال وأنماط مختلفة وغير متناسقة فنجد عددها قليل في الجزائر مقارنة بعدد المساجين في الجزائر لأن مساحتها لا تكفي لكل المساجين، فنجد ان القاعة مخصصة لعدد قليل من المساجين مثلا: 30سجين نجدها بها أضعافا مضاعفة من المساجين مثلا 200سجين، فمثلا سجن الحراش مخصص للقاعدة 40سجين لكن نجده مكتظ حولي220سجين، وبالتالي في سنة 2004 تم تسريح العديد من المهندسين الجزائريين للتقاعد لتعويضهم بمهندسين أجانب من اجل إعطاء خبرتهم في مجال الهندسة وإنشاء مؤسسات عقابية حديثة وفقا لمعايير الدولة الحالية بما فيها تصنيف المساجين، وتوفير التهوية والإطلالة الطبيعية، بما يضمن الموازنة والملائمة من حيث سعة المكان، وكذلك قد أدت الى ترميم بعض المؤسسات القديمة وخلق البعض وذلك لتحسين ظروف وأوضاع المحكوم عليهم.[3]

المطلب الثاني:

مراقبة أمن المؤسسات العقابية

في اطار مراقبة الأمن داخل المؤسسات العقابية تقوم المديرية العامة لإدارة السجون بمجموعة وتدابير وإجراءات اللازمة للوقاية من الاخطار التي تهتم بأمنها وسلامتها، والقيام بالتحريات حول أمن

---

[1]– بوراس منير، المرجع سابق، ص 320.

[2]– خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، د، س ، ن ، ص ص 380–381.

[3]– بوراس منير، المرجع سابق، ص323.

المنشآت والتجهيزات ووسائل الاتصال لحماية ، يتولى وضع المخصصات التدخل في حالة الاحداث الكبرى ووضع تدابير مراقبة المحبوسين داحل المؤسسة العقابية والمشاركة في تحضير وتقييم دورات التكوين الخاصة بالأمن ويتم المعلومات حول امن المؤسسات العقابية كما تتكفل معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص وامن المنشآت والتجهيزات ونشرها على المصالح المعنية.[1] حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الاول(السلطات القضائية لمراقبة المؤسسات العقابية) ، الفرع الثاني (المراقبة الادارية للمؤسسات العقابية) ، أما الفرع الثالث(تنظيم أمن المؤسسات العقابية).

الفرع الأول: السلطات القضائية لمراقبة المؤسسات العقابية.

أولا: مراقبة القضائية

تخضع المؤسسات القضائية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة كالأحداث الى مراقبة دورية يقوم بها قضاة الكل في مجال اختصاصه.

- ✓ وكيل الجمهورية او قاضي الاحداث او قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- ✓ رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، اعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر او يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها يوجب التي وزير العدل حافظ الاختام.[2]
- ✓ وكما هو شارف عليه في الجزائر ويمنع بلدان العام فإن العقوبات السالبة للحرية تنفذ في مؤسسة عقابية تحت اشراف إدارة العقابية التي هي مستقلة تماما ومنفصلة في عملها عن جهاز القضائي، لكن حماية المحلوسين عمل المقترح ج إلى أساس قانوني لتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي وهو ما نصت عليه (المادة33) من قانون 04-05 المذكور أعلاه. [3]

ومن خلال استقراء المادة 33تبين وجود نوعين من الرقابة دورية لقضاة المحاكم جمهورية وقاضي التحقيق قاضي الاحداث.

وأيضا رقابة دورية لقضاة المجالس (قاضي تطبيق العقوبات رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي.)

---

[1]- أنظر المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج.

[2]- المادة 33 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- غويني سيد أحمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مقال غير منشور، تخصص قانون العقوبات والعلوم الحنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2017، ص6.

ثانيا: مجال الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

يشتمل قانون تنظيم السجون معا مجموعة من الأحكام التي تهدف الى تحسين متطلبات الاحتجاز من جهة ومن جهة أخرى تدعيم وضمان حقوق المحبوسين متطلبات الاحتجاز من جهة ومن جهة ومن جهة أخرى تدعيم وضمان حقوق المحبوسين في احسن الظروف، وذلك عن طريق ما نحن عليه مشرع جزائري

اشراف القضاة على تنظيم السجون وضمان حقوق وحريات المساجين باعتبارهم حمات لها من خلال مراقبة وتفتيش مؤسسات العقابية.

1- الرقابة القضائية على الامن وسر المصالح:

الهيئات القضائية المكلفة بالسجون من اهتماماتها:

●محافظة على امن السجون ومصالح المحبوسين عن طريق تأمين عمليات تحويلهم ونقلهم او اجراء الفحوص الطبية و الزيارات التي أقرها القانون أو العمل بالورشات الخارجية او المحافظة على امن السجن والمحبوسين ثم تزويد المؤسسات العقابية بتجهيزات امنية حديثة ووسائل مراقبة واتصال وغيرها تتماشى وسياسة الجنائية الحديثة من اجل الوقوف في وجه أي خرق أو تجاوز للقانون[1].

1-1 فيما يخص الأمن: حسب ما جاء في المادة 4 فقرة 3 يوجد في كل من مؤسسات إعادة التأهيل وتربية ومؤسسات الوقاية وكذا المراكز مختصة للنساء مصلحة مكلفة بالأمن ، تدعى مصلحة الأمن وتكلف بما يلي:

- ✓ السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.
- ✓ السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بمؤسسة.[2]

2-1 فيما يخص سير المصالح أهي ما نصت عليه المادة 27 فرق 04-05 المتضمنين تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه [تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية كتابه ضبط قضائية تكلف لمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها][3].

---

[1]- بلعيز الطبيب، اصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، نشر يوم 2008/11/02.

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 3من الموسوم التنفيذي رقم 06-109 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها.

[3]- انظر المادة 27 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يوجد مصالح اخرى لضمان سير حسن لمصالح المؤسسات العقابية نصت عليها المادتين 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -109 حيث أن المادة 3 نصت على [تحدث في كل مؤسسة مصالح الجدد عددها ومهامها في هذا المرسوم حبس نوع المؤسسة العقابية].

وقد عددت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي المصالح الآتية [مصلحة المعتمدة، مصلحة الأمن، الصحة والمساعدة الجمركية مصلحة إعادة الادماج ومصلحة الإدارة العامة].

الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية

لقد أعطى المشروع الجزائري أهمية بالغة وكبيرة للمراقبة للإدارة لهذه المؤسسات، ويفرض اِلتزاما لتحديد المخاطر وأوجه القصور قبل أن تتحول إلى مشاكل خطيرة ومتأخرة، كما مكنهم تقديم الآراء والتوصيات في حوافز للإدارة والجهات الإدارية المسؤولة عن تطوير وتنفيذ برامج التعليم والتأهيل لأداء مهامها على النحو المطلوب." [1]

وحسب المادة 34 من القانون 05-04 حسب تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية إعادة تربية المحبوسين، لإعادة ادماجهم الاجتماعي، يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

أما ما تعلق بالزيارات إلى مؤسسات الإصلاحية، يجب على الوالي ان يقوم بزيارات إلى المؤسسات الإصلاحية، يجب على الوالي أن يقوم بزيارات شخصية مرة واحدة على الأقل سنويا.

وأن تشمل الزيارة المؤسسات التي تقع داخل حدود الولاية وهذا حسب المادة35 من القانون رقم 05-04.[3]

وتضمن عملية الإشراف بشكل أساسي فحص الإجراءات الأمنية للمؤسسات العقابية والأداء الخدمي للموظفين، بالإضافة إلى التحقق من وضع المتهمين المحتجزين قبل المحاكمة والاستماع الى شكاوي النزلاء، تركز عمليات التفتيش أيضا على الاشراف، والتحقيق في مدى صحو أمر الحبس الصادر من القاضي بحق أحد السجناء.

[1] – اندروكويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون،ط2، لندن، 2009، ص74.

[2] – انظر المادة 34 من القانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] – اندروكوبل، المرجع سابق، ص74.

❖ كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام من تقديم حلول واقتراح لضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، وكذلك مراقبة ومتابعة نشاطها وتقديمها آليات لإعادة تربية وإدماج المحبوسين اِجتماعيا.[1]

الفرع الثالث: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

هناك ثلاثة متطلبات يجب أن تلبى إذا كان على نظام السجن أن يكون مستقرا ، وهي الأمن السيطرة والعدالة ، وللأغراض الحالية تشير كلمة "الأمن" على إلى التزام مصلحة السجون بواجبها اتجاه منع قرار السجان.[2]

مصلحة السجون هي موظفي السجون تحت سلطة المدير الذي بدوره يسعى إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة و الحفاظ ، عليها وقد نظم المشرع الجزائري أيضا إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية من خلال المادة 1/37 من قانون (04/05) على أنه : [يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية كما ألزم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ التدابير وقائية و أن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام."[3]

وفقا للمادتين ّ38\39 من القانون 05-04 لا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها من الوالي بناء على طلب من النائب العام كما يجوز لوزير العدل ان يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها سواء بسبب تمرد ، عصيان أو اي ظرف آخر.[4]

حسب المادة 40 من نفس القانون تنص على حفظ الأمن و النظام داخل المؤسسات العقابية عن طريق التزود بالأسلحة و الوسائل الأمنية و الدفاعية اللازمة للتصدي للحالات الخطيرة و الطارئة التي تتطلب ذلك ، و لا يجوز استعمال القوة و العنف من طرف موظفي

[1]- المرجع نفسه، ص75.

[2]- المرجع نفسه، ص58.

[3]- انظر المادة 37 فقرة 1 من القانون 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4]- انظر المادتين 38، 39 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

السجون إلا في الحالات القصوى التي تفشل فيها كل التدخلات الفردية و الجماعية أو في حالة الدفاع المشروع أو التمرد و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من قانون 05-04 ، لتأتي المادة 42 من نفس القانون لتحدد الحالات التي يستطيع فيها موظفي السجون استعمال القوة ضد المحبوسين ، إضافة إلى الحالات السابقة المذكورة في المادة 41 الحالات التالية : حالة العنف او العدوانية التي تصدر عن المحبوس ، حالة محاولة الانتحار، حالة فقدانه لقواه العقلية (الجنون) حيث يتم اتخاذ التدابير الوقائية وفقا لنص المادة السالفة الذكر. [1]

وفي الاخير لابد من الاشارة إلى أن الافراط في اتخاذ إجراءات الأمن و المراقبة القصوى، والتدابير الصارمة من طرف موظفي المؤسسات العقابية يؤدي بنتيجة سلبية و هي تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة مما يعرقل عملية الإصلاح و إعادة التأهيل للمحبوس.[2]

[1]-انظر المواد 40، 41، 42، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- اندروكويل، المرجع سابق، ص60.

خلاصة الفصل:

يعد السجن أو المؤسسة العقابية المكان الذي يعاقب فيه المخطئون والمخالفون للقانون على جرائهم لحماية المجتمع منهم، لكن مع تطور السياسة الجنائية لم تعد مهمة السجون العقاب والقمع فقط ، بل أصبحت إدماج وإصلاح المحبوسين في المجتمع ورعايتهم من كل النواحي دينيا، أخلاقيا وتعليميا من أجل رفع مستواهم الفكري إحساسهم بالمسؤولية وبعث الروح فيهم من جديد للعيش وسط المجتمع، في ظل تنظيم محكم ومدروس بين الإدارة والعمال. و لابد من أن تكون مراقبة لضمان استقرار وأمن هذه المؤسسات منها ما هو قضائي ومنها ما هو إداري. في الأخير كل هذه الجهود من أجل حفظ كرامة المسجون وللمحافظة على أمن والسيرورة الحسنة داخل مؤسسات العقابية.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية
وآليات إدماج المحبوسين

الفصل الثاني:

أساليـب المعاملـة العقابيـة وآليات إدماج المحبوسيـن

كانت أساليب المعاملة العقابية سابقا أساليب قاسية ولا تراعي معايير الإنسانية بل على العكس كان هدفها تأديب ومعاقبة الجاني باعتباره عنصر مفسد ومخرب للمجتمع والهدف من السجن هو التعذيب النّفسي والجسدي والقيام بالأعمال الشاقة دون مراعاة شروط الحياة الكريمة، لكن مع مرور الزمن وتطور السياسة العقابية في الجزائر التي راعت الظروف الصحية والنّفسية والاجتماعية للمحبوس، إضافة إلى تغيير هدف المنظومة السجنية إلى إدماج وتأهيل المحبوس للاندماج في المجتمع ومحاولة إصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تجسيد ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة من إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة اجتماعياً وتزويده بالخبرة المهنية وهو ما تضمنته النّصوص القانونية الحديثة والاتفاقيات المبرمة تتماشى والتطورات العقابية الحديثة عن طريق **القانون 04/05** الذي عدل بموجب **القانون 01/18** وقد تناولنا في هذا الفصل في مبحثين هي:

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية.

المبحث الثاني: آليات إعادة الإدماج.

المبحث الأول:

أساليب المعاملة العقابية

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى رعاية المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات الجنائية ورعايتهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية، وذلك من خلال أساليب المعاملة العقابية التي اقرها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى علاج وإصلاح السجناء وتزويدهم بأشكال مختلفة من الرعاية، وتحسين ظروف الاحتجاز واستخدام برامج وأساليب العلاج التربوية والتعليمية والدينية والاجتماعية والأخلاقية من أجل تحقيق عملية الإصلاح وهذا ما نص عليه **القانون رقم 04/05** معدل ومتمم بموجب **القانون 01/18** والذي يتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لذلك تعتبر المعاملة العقابية حجر الزاوية في تحقيق الأهداف الأساسية للعقوبة السالبة للحرية وفق السياسة العقابية الحديثة، ويتحقق ذلك من خلال تزويد السجناء بمنهج الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية والذي يجب أن يرتكز على ركائز أساسية أهمها توفير معاملة عادلة وإنسانية حيث أنّ الهدف الصريح لجميع أشكال الرعاية هو إعادة تأهيل السجين وتكيفه مع المجتمع بعد إطلاق سراحه من السجن حيث تطرقنا في المطلب الاول(استقبال المحبوسين عند الايداع) ، في حين ان المطلب الثاني قد تضمن(البرامج الاصلاحية و التاهيلية داخل المؤسسة العقابية).

المطلب الأول:

إستقبال المحبوسين عند الإيداع.

بعد صدور الحكم على الجاني يوضع في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها، حيث يتم استقبال المحبوس بحراسة إحدى مصالح الأمن بالمدخل الرئيسي للمؤسسة العقابية أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر الإيداع وهوية المحبوس وتفتيشه، ثم يمر بعدّة إجراءات لدى المصالح تابعة للمؤسسة العقابية التي سوف نتطرق إليها فيما يلي من خلال الفرع الاول (مصالح ايداع المحبوسين) ، الفرع الثاني (تصنيف المحبوسين).

الفرع الأول: مصالح ايداع المحبوسين.

أولا: على منستوى كتابة الضبط القضائية

وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي، ويتم خلالها التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية والعائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع كما يتم التأكد من تاريخ صدور الأمر القضائي إذا كان نفسه تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية، ثم يسجل في سجل

السجن يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الإصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل ثم يعطى له الرقم التسلسلي الذي يحتفظ به المحبوس لأنّه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن وبدوره هذا الرّقم يسجل في الأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزئي ثم يوجه إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبة.

ثانيا: على مستوى كتابة المحاسبة.

هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يمر بها المحكوم عليه فحسب ما ورد في **المادة 77** من **القانون 05-04** يقوم المحبوس بوضع وإيداع كل ما يوجد في حوزته من أموال ومجوهرات بما في ذلك الساعة والخاتم وغيرها من الأشياء التي لا يمكن المحبوس حملها معه في الزنزانة التي سيوضع فيها، كذلك يمنع منعاً باتاً الاحتفاظ بالحزام وأربطة الأحذية حيث تقوم هذه المصلحة بتسجيل كل القيم والأغراض التابعة للمحبوس في حساباً اسمياً خاص به[1].

كما يستطيع المحبوس التصرف في أمواله لكن في حدود وبعد أخذ إذن من القاضي المختص، وهو ما نصت عليه المادة 75 من القانون 05-04.

وبعد استقرائنا للفقرة الثانية من نفس المادة فبخصوص تصرف المحبوس في ممتلكاته، لا يجوز له التصرف فيها إلاّ بمعرفة الموثق أو المحضر القضائي أو موظف عمومي مؤهلاً قانوناً [2].

كما أنّ للمحبوس أيضاً الحق في فتح حساب يتلقى فيه جميع الرسائل، وتوضع فيه الأموال التي توصله تكون كل الطرود والرسائل البريدية التي يتلقاها المحبوس ينتفع بها لكن في حدود النّظام الداخلي للمؤسسة العقابية فهي مراقبة من طرف الإدارة[3].

ثالثا: على مستوى الاحتباس

وهي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية، وتكلف بحفظ الأمن والنّظام داخل السجون، السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم وتنظيم الحراسة والمناوبة كذلك السهر على انضباط الموظفين في السجون.

- يستقبل من طرف رئيس مصلحة الاحتباس أو من ينوبه.

[1] أنظر المادة 77، القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 78، القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر المادة 76، القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أمّا بالنسبة للمحبوس فيقدم له كتيب صغير يسمى دليل المحبوس يتضمن حقوق وواجبات المحبوس في السجن، كذلك جميع الإجراءات والتدابير للاستفسار عن قضيته والمراسلات والاتصالات وغيرها. وفي هذا السياق نصت **المادة 44** من **القانون 05-04** على ما يلي **[** يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملته للمحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص لها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية**]**، يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاص بالمحبوس وتكون له بطاقة للسيرة والسلوك، حيث يسجل فيها جميع التحولات التي تقام له من مؤسسة إلى أخرى (اسم المؤسسة التي انتقل إليها، الأسباب الأمنية، تاريخ والساعة وغيرها...) بعد ذلك يعرض على الطبيب من أجل الكشف الصحي وهنا تنشأ له أيضاً بطاقة صحية[1] ثم يحدد له رئيس اللاحتباس رقم زنزانة التي يوضع فيها بعد تزويده بالأفرشة.

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين

نصت عليه **المادة 24 الفقرة 2** من قانون تنظيم السجون من خلال استقرائها أنّ تصنيف المحبوسين يكون من قبل لجنة تطبيق العقوبات، حيث يتم تقسيم السجناء إلى فئات حسب عوامل مختلفة كالسن والجنس والحالة الصحية والسجل الجنائي العقلي والاجتماعي، وكذلك يقسمون حسب درجة جرائمهم ومدتها واعتمد المشرع الجزائري التصنيف الأفقي[2].

ويتوزعون حسب السن كالآتي:

* **فئة الشباب** من 18 إلى 27 سنة.
* **فئة الرجال** من 27 إلى 40 سنة.
* **فئة الكهول** من 40 سنة وما فوق.

أولاً: معايير وأسس التصنيف

نصت عليه **المادة 24** من قانون تنظيم السجون **04/05**

[1] انظر المادة 60 من القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 24، 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- السن:

وذلك بفصل الأحداث عن البالغين وتوضع كل مجموعة في مؤسستها أو منشأتها الخاصة، حيث توضع الأحداث في مراكز خاصة بالأحداث أو أجنحة متخصصة في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية.

2- الجنس:

فحسب المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون 05-04 تم الفصل بين الجنسين، فهناك مراكز مخصصة للرجال وأخرى مخصصة للنساء[1].

3- مدة العقوبة:

يتم الفصل بين المحبوسين حسب مدة العقوبة المقررة عليهم فالمحكومون بعقوبة قصيرة المدّة يتم وضعهم في جهة أمّا المحكومين لمدة طويلة نجدهم في جهة أخرى. ونجد مؤسسات إعادة التربية قد خصصت للمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات أو من تبقى له مدة خمس سنوات عن نهاية عقوبته أمّا مؤسسات الوقاية فهي مخصص لمن بقي له أو حكم عليه بمدة سنتين أو أقل.

4- على أساس السوابق:

هنا يتم وضع المحبوسين في مؤسستين مؤسسة الوقاية وتوضع فيها فئة المبتدئين ومؤسسة إعادة التأهيل وتوضع فيها الفئة المعتادة وبذلك يتم الفصل بينهما.

5- على أساس الحكم:

وذلك بتصنيف المحبوسين وفصلهم بين المحكومين مؤقتاً والذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمكرهين بدنياً[2].

ثانياً: أجهزة التصنيف

1- المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب **الأمر 02/72** وأنشئت بموجب **المادة الأولى** من **المرسوم 36/72** حيث يتولى تسيير هذه المؤسسة مدير ويقوم وزير الصحة بتعيين أطباء نفسيين واجتماعيين بالإضافة إلى أخصائيين نفسانيين لمساعدة المدير.

[1] كلانمر أسماء ، المرجع السابق، ص 249.

[2] المرجع نفسه، ص250 .

– ويختص هذا المركز بمراقبة وتوجيه المحبوسين وذلك من خلال تقرير المعاملات الخاصة بهم وتشخيص العقوبات وذلك بواسطة المختصين[1].

2– مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:

هذه المصلحة يتم تسييرها من قبل مدير المؤسسة العقابية ويتواجد بها أيضاً مستخدمين مختصين في الطب العقلي والعام والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسة، وهو ما نصت عليه **المادة الثالثة** من القرار الصادر في **21 ماي 2005**.

وغاية هذه المصلحة هو تحليل شخصية المحكوم عليهم ومعرفة مدى الخطر الذي يشكله على نفسه وغيره سواءً من المحبوسين أو العاملين بالمؤسسة وبعد ذلك يتم وضع برنامج خاص بهم لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[2].

المطب الثاني:

البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة العقابية

البرامج الإصلاحية والتأهيلية هي برامج تقوم بتعديل سلوك النزيل وإصلاح الفرد والجماعة، ممّا يكسب النزلاء مجموعة من المعارف التي تساعدهم في حياتهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، كما يخضعون للرعاية اللازمة داخل المؤسسات العقابية ، حيث تطرقنا في الفرع الاول إلى (الرعاية الصحية و الاجتماعية و النفسية) ، اما الفرع الثاني (البرامج الاصلاحية و التاهيلية داخل المؤسسات العقابية).

الفرع الأول: الرعاية الصحية و الاجتماعية و النفسية

لابد من تقديم الرعاية الكافية للمحبوس في المؤسسات العقابية من حيث التكفل بحالته بالصحية، وضمان استقرار نفسيته و التكفل به من الناحية الاجتماعية .

[1] جباري ميلود ، النّظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، العدد 18، سنة 2017، ص ص 336–337.

[2] المرجع نفسه، ص ص 337–338.

اولا : الرعاية الصحية

فهي تخدم صحة الفرد والمجتمع على جميع المستويات، وهي تقسم إلى رعاية صحية وقائية، فعند دخول السجين لأول مرة يمر بمصلحة الفحص فإنّ شخص له أي مرض قد يحمله المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتم عزله عن غيره من السجناء إلى غاية علاجه وتماثله للشفاء.

أمّا ما تعلق بالرعاية الصحية العلاجية فتتواجد على مستوى السجون رعاية صحية أولية، توجد بها التخصصات اللازمة تعالج بها السجناء الذين يشتكون من أي مرض، أمّا إذا لم تتوفر هذه المراكز على التخصص الطبي المطلوب والذي يعاني منه السجين، يتم إحالة المحكوم عليه إلى مستشفيات حكومية تكون غير تابعة للسجن لكي يتلقى فيها العلاج المطلوب.

لأنّنا بالرجوع إلى برامج الإدماج والتأهيل فنحن بحاجة إلى أشخاص أقوياء صحياً ونفسياً لا يشتكون من أي علّة، وبذلك نكون قد حققنا الهدف من العقوبة التي تحرص الدول على العمل بها لتحقيق عمل عقابي نافع و إيجابي[1].

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع ومتغيراته الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية في بناء المناهج وتخطيط البرامج، ممّا يتطلب تخطيط في تصميم البرامج التربوية والتنظيمية و التعليمية داخل مؤسسات السجون على احترام السجين لذاته وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع واحترامه للقانون والنّظام[2].

كما حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3]. يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[4].

---

[1] فتح الله محمد لمين ، التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة العقابية(نموذجاً)، المجلة الجزائرية للامن الانساني،جانفي 2023، مجلد 8، جامعة عنابة، سنة 2022، العدد 01، ص ص 267، 268.

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول تنظيم السجون، ص 108.

[3] انظر، المادة 89 من قانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] انظر، المادة 90 من قانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المحبوسين الأسرية والمادية والاستعلام حولها لحظة دخولهم السجن خاصة وإنّ المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتاة من جهده وتحيى لمجرد وجوده بينها، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاض للنّظام ويحاول التكيف مع الحياة الجديدة وإعادة التكيف مع المجتمع وضوابطه[1].

ثالثا: الرعاية النّفسية

تؤثر العوامل النفسية على السلوك الإجرامي والسلوك المنحرف لذلك يجب وجود متخصصين نفسيين داخل المؤسسات العقابية للتعرف على شخصية المسجون وتحسين تكوينه العام ومساعدته في حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية[2]. ويعتبر الأخصائي النّفساني داخل المؤسسة العقابية ضرورياً لتلبية احتياجات المساجين النفسية نتيجة تقييد حريتهم وحالتهم النفسية المتأثرة بالوسط العقابي وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النّفس العيادي بالمؤسسات العقابية الى 2310 أخصائي عيادي. ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية وفي سنة 2005 تم إجراء فحوصات نفسية على ما يقارب (60.000) ستين ألف محبوس، أي بمعدل (5000) فحص نفسي شهرياً. وبينت دراسات متعددة العلاقة بين الانحراف والصحة العقلية للأفراد.

ـ واستناداً لـ Dubret (2013) تنتشر في السجون أربع أنواع من الاضطرابات العقلية:

* اضطرابات الخلط العقلي troubles confusionnels
* الاضطرابات الحصرية الاكتئابية troubles anxieux dépressifs
* السلوكيات الإدمانية conduites addictives
* الاعتداءات الجنسية les agression sexuelles

وبشكل عام يتفق الباحثون على انتشار اضطرابات متنوعة وبالأخص الاضطرابات السيكوباتية والإدمان على المخدرات التي تسبب سلوكيات مختلطة غير المتكيفة ينبغي التكفل بها في المؤسسات العقابية[3].

[1] شريك مصطفى ، نظام السجون في الجزائر نظرة عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة (علم الاجتماع)، 2010-2011، ص 147.

[2] انظر المادة 91 من قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] سايل حدة وحيدة، فاضلي أحمد ، مجالات تدخل الأخصائي العيادي في المؤسسة العقابية، مؤتمر دولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر (لا يوجد تاريخ)، ص 271.

الفرع الثاني: البرامج التعليمية ، المـريـاضيـة ، المهنية والـدينيـة

أولاً: البــرامـج التعليمية :

إنّ أهم جزء في البرامج الاصلاحية هو التعليم لأنه يسعى الى اصلاح المحكوم عليه حتى يستطيع معرفة قدراته لبناء شخصية قوية، و حتى يتمكن من بناء حياة كريمة ليعيش بكل كرامة في مجتمعه ، فبالتعليم يستطيع المحبوس التكيف مع مجتمعه و محيطه و يكتسب ايضا مبادئ اخلاقية تساعده في حياته سواء داخل المؤسسة او خارجها ، كذلك القضاء على الجعل الذي هو الطريق الاساسي الذي يدفعنا للارتكاب السلوك الاجرامي اضافة الى ملئ اوقات فراغ المحبوس بالقراءة و المطالعة مما يجعله مثقفا و مطلعا على كل جوانب الحياة و نجد التعليم في الجزائر يشمل التعليم العام و التعليم التقني التي تضمنها القانون . التعليم العام : هذا النوع يمس بكل الفئات سواء الدارسين او الاميين فهو ينطلق من محو الامية الى غاية التكوين في الجامعة ، و تكون لهم نفس برامج المتمدرسين العاديين و التي وضعتها الوزارة ، فالنسبة لمحو الامية يتم تقديم دروس لهم من قبل اساتذة تعينهم ادارة السجون و في الاخير تختم بامتحانات ، اما فيما يخص المحبوس الذي له مستوى دراسي معين يمكنهم مزاولتها في المسار الدين توقفوا فيه و تختم بامتحان نهائي يضم كل البرنامج السنوي ، كما لهم الحق في اجتياز شهادة البكالوريا ، و المشرع الجزائري قد وضع شرط يخدم المحبوس انه يمنع ان يذكر في الشهادة ان تحصل عليها في المؤسسة[1]

تعليم تقني: نصت عليه المادة 95 من القانون 05 ـ 04 فهو من احسن الطرق تطبيقا لإعادة ادماج و تأهيل المحبوسين ، فالمحبوسين يتلقون دروس تقنية و مهنية في مختلف الدراسات و مجالات الحياة كالطبخ و الخياطة ... و ذلك حسب البرامج بتوفير مل الوسائل اللازمة ، و تقام هذه البرامج فيداخل المؤسسات او في الورشات الخارجية . كما انه يمكن اسناد اعمال للمحبوسين لكن ضمن حدود صحتهم و بدنهم و تكون بقرار من مدير المؤسسة بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات ، و المحبوس الذي اكتسب خبرة مهنية فأكيد انه سيتحصل على شهادة حسب العمل الذي تخصص فيه عند مغادرته للمؤسسة حتى

[1]– خوري عمر ، كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011–2012، ص ص 116، 117.

تسهل عملية ادماجهم في المجتمع ، و كل الاشغال و المصاريف و المعدات التي قاموا بها اثناء تكوينهم و نفقات التسجيلات للامتحانات الرسمية و تتكفل بها و تدفعها المديرية العامة لإدارة السجون.[1]

ثانيا: البرامج الرياضية

إنّ المؤسسات العقابية لها اهتمام كبير بالأنشطة الرياضية وذلك لملئ أوقات فراغ السجناء بالوسائل الترفيهية وإكسابهم وتنميتهم لمهارات رياضية جديدة. ومن أبرز الرياضات التي يمارسها السجناء نجد: كرة القدم، كرة اليد، وكرة السلة والتنس، وألعاب القوى وكمال الأجسام.

و تقوم المديرية العامة للسجون بتنظيم أوقات المباريات بعد تقسيم السجناء إلى فرق وخلق المنافسة بينهم، حيث تقوم هذه المديرية بتوفير كل المعدات والملابس الرياضية للسجناء. كما تنظم هذه المديرية يوم في السنة لتوزيع الجوائز على المتفوقين تحت إشراف المسؤولين في السجون.

ثالثا: البرامج المهنية

من أهم البرامج التي يمكن للمحكوم عليهم ممارستها لأنّهم بحاجة ماسة إلى التأهيل المهني والتدريب وهذا يكسبهم الخبرة تمكنهم من ممارسة العمل الشريف عند خروجهم، هذه البرامج تمكن المحكوم عليهم من اكتسابهم وتعلمهم لمهنة أو حرفة أثناء وجودهم في السجن حتى يستفيد منها في الخارج ولابد من تحقق غرضين هما[2]:

* ملئ أوقات فراغ المحكوم عليهم.

* اكتسابهم لحرفة يمكنهم ممارستها عند خروجهم من السجن.

رابعا: البرامج الدينية

أهم ما يتم تعليمه في المؤسسة العقابية هو التربية الدينية وذلك بتقوية الوازع الديني، ممّا يساعدهم على التحكم في أنفسهم وانفعالاتهم من خلال تمسكهم بالقيم الدينية. كما أنّ من خلال هذه البرامج يمكن للمحكوم عليه بتغيير وجهة نظره ويستيقظ ضميره ممّا يؤدي إلى تغيير أفكاره وتصحيح سلوكه اتجاه مجتمعه، لذلك المديرية العامة للسجون تقوم بتعيين مرشدين دينيين لتدريس المحكوم عليهم أمور في الدين وتوجههم بما يتماشى مع الدين الإسلامي[3].

---

[1]– مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسة العقابية في الجزائر، قسم علم الإجتماع، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2015، ص8.

[2] فتح الله محمد لمين ، المرجع سابق، ص 270.

[3] المرجع نفسه، ص 269.

المبحث الثاني:

آليات إعادة الإدماج.

انّ أهم ما ميز السياسة العقابية الحديثة أنّها استحدثت الية جديدة وهو إمكانية المحبوس من قضاء فترة حبسه أو جزء منها خارج أساور السجن، وهو ما جاء به **القانون 05-04** وغيره من القوانين التي تبعته. لكن ميزة قضاء كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية لا تنطبق على كل المحكوم عليهم لأنّها مقيدة ببعض الشروط لابد أن تتوفر في المحبوسين حتى يستفيدوا منها، ويرجع قرار منها إلى الجهة الوصية على ذلك لأنّه هناك بعض المجرمين لا يصلون إلى درجة كبيرة من الخطورة وليس عليه قضاء كل عقوبته في الداخل لذلك يمكن أن يقضيها في الخارج مع ممارسة نوع من الرقابة عليه وهناك الكثير من الآليات التي سنتناولها في دراستنا ، حيث تطرقنا في المطلب الاول(هيئات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية)، اما ما تطرقنا له في المطلب الثاني هو (انظمة اعاذة الادماج).

المطلب الأول:

هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج

انّ مهمة إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين لا تقع كلها على عاتق وزارة العدل لوحدها، وهذا يستدعي إلى تدخل ومساهمة مختلف قطاعات والهيئات المتواجدة في الدولة، فالفرع الاول (تضمن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات) ، اما الفرع الثاني(قاضي تطبيق العقوبات) ، و الفرع الثاني(لجنة تكييف العقوبات) .

الفرع الأول: اللّجنة الوزارة المشتركة لتنسيق النشاطات

استحدثت بموجب **المادة 21** من **القانون 05-04** والهدف من تكوين هذه اللّجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها صلة بعملية إعادة الإدماج.

هذه اللّجنة تحتوي على كل القطاعات والفاعلين في مجال محاربة الجرائم فهي تسهر على حسن سير وتنظيم السياسة العقابية. وقد تم انشائها بموجب **المرسوم التنفيذي 429/05.**

أولاً: تشكيلة اللّجنة

نصت عليها **المادة 02** من المرسوم سالف الذكر، هذه اللّجنة يتولى رئاستها كل من وزير العدل أو ممثله، و التي كان الهدف من انشائها مطافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي[1].

ـ ويمكن لهذه اللّجنة أثناء القيام بعملها ان تأخذ باستعانة ممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

* الهلال الأحمر الجزائري.

* اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

* الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ثانياً: مهام اللّجنة

تجتمع هذه اللّجنة مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، كما يمكنها استثناء ان تعقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها. وتقوم بالمهام الآتية:

1- تقوم بوضع تنسيقات لنشاطات القطاعات الوزارية مع الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- تقوم بتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وكذلك تقيم الأنشطة المرتبطة بمجال التشغيل في الورشات والحرية النصفية.

3- تقوم باقتراح نشاطات في محال البحث العلمي غايته محاربة الجريمة، أو فيما يتعلق بالمجال الثقافي والإعلامي لمحاربة الجنوح والوقاية منه، وكل ما تراه يهدف إلى تحسين ظروف الحبس.

4- تشارك في إعداد ومراقبة برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم.

* هذه اللّجنة لها وجهين وهي تلعب الدور العلاجي والوقائي في آن واحد فهي تقوم بالتنسيق بين مختلف القطاعات الأخرى للوقاية من الوقوع في الجريمة وتبقى مستمرة حتى بعد وقوع الجريمة وحبس المحكوم عليه، وكذلك تقوم بإعداد برامج إعادة التربية والإدماج وتستمر إلى ما بعد الإفراج عنهم وذلك من خلال ما تقدمه من مساعدات للمفرج عنهم حديثاً[2].

---

[1] وداعي عز الدين ، المرجع سابق ، ص 105 .

[2] بخدة صفيان ، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، العدد 07، سنة 2021، ص ص 83الى 85.

الفـرع الثـــانـي:

قـاضـي تطبيـق العـقوبـات

أخـذ المشـرع الجزائـري فـي قـانون تنظـيم السـجون الجديـد بمصـطلح **قاضــي تطبيــق العقوبــات** علـى غرار النّظـام الفرنسـي والـذي أخـذ بـنفس المصـطلح le juge de l'application des pienes، عكس بعض الأنظمة التي أخذت بمصطلح **قاضي الإشراف على التنفيذ**.

أولاً: اختيــار وتعييــن قــاضي تطبيــق العقوبــات

طبقـاً لـنص **المــادة 22** مـن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين رقـم **05-04** علـى أنّـه **[يعـين بموجـب قـرار مـن وزيـر العـدل حـافظ الأختـام فـي دائـرة اختصـاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تستند إليه مهم قاضي تطبيق العقوبات]**

مـن خـلال اسـتقراء هـذه المـادة نسـتنتج أنّ اختصـاص قاضــي تطبيـق العقوبـات يشـمل جميـع المؤسسـات العقابيـة الموجـودة فـي نطـاق اختصـاص المجلـس القضـائي الـذي يعـين فيـه. ومـع ذلـك يواجـه قاضــي تطبيـق العقوبـات تحـدياً فـي أداء مهامـه بشـكل مثـالي، ومـدى إمكانيـة التفـرع الكامـل لهذه المهام فقط وإعفائه من أي مهام أخرى يتم تكليفه بها كقاضي في الحكم أو النيابة.

ثــانيــاً: اختصاصات قــاضـي تطبيــق العقوبـات

يعمــل قاضــي تطبيــق العقوبــات بالســهر والإشــراف ومراقبــة مشــروعية تطبيــق العقوبــات السـالبة للحريـة والعقوبـات البديلـة عنـد الاقتضـاء وضـمان تطبيـق السـليم لتـدابير تفريـد العقوبـة وبموجـب **القــانون 04/05** فـإنّ مركـز قاضـي تطبيـق العقوبـات يعـد مـن أهـم آليـات إعـادة الإدمـاج وأهم هذه المهام والصلاحيات ذكرناها في ما يلي:

– دوره فـي النزاعـات العارضـة فـي تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة نصـت **المــادة 2/14** مـن **قــانون 04/05** علـى ذلـك **[يرفـع الطلـب أمـام الجهـة القضـائية التـي أصـدرت الحكـم أو القـرار أو مـن قاضي تطبيق العقوبات...]**[1]

[1] أنظر المادة 2/14 من قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

– دوره في **أنظمة الاحتباس:** حسب المادة 3/46 من نفس القانون بحيث يوضع المحبوس الخطير في العزلة لفترة زمنية محددة بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي[1].

– دوره في **حركة المحبوسين:** المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس للمثول أمام الجهة القضائية المختصة ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

– دوره في الزيارات والمحادثات: المادة 67 من نفس قانون الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين من قاضي تطبيق العقوبات.

– دوره في **شكاوي المحبوسين(المادة 79 من قانون 04/05):**

تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي المحبوسين بمختلف وضعيتهم الجزائية متهمين، مستأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائياً وهذا عكس الأمر الملقى **02/72** القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائياً فقط.

– دوره في **النّظام التأديبي(المادة 83 من نفس القانون أعلاه):** صنف القانون الجديد 04/05 التدابير التأديبية إلى 3 درجات وترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنّظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ونتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني مع الإشارة إلى أنّ القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوماً في ظل القانون القديم إلى 30 يوماً من القانون الجديد 04/05. كما أنّ صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود إلى مدير المؤسسة العقابية، إلاّ أنّه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ أو يفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ الإخطار به.

[1] أنظر المادة 3/46، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفـرع الثالث:

لجنة تكييف العقوبات

أولاً: تعريفـــها

هـي آليـة جديـدة اسـتحدثها المشـرع فـي قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين بموجب **المادة 143 منه.**

و حسـب مـا جـاء بـه وزيـر العـدل حـافظ الاختـام فـإنّ هـذه اللّجنـة تبـث فـي الطعـون المـذكورة في **المواد 161، 141، 131** من هذا القانون، وكذلك دراسة طلبات نظام الإفراج المشروط.[1]

وحسب **المرسوم 181/05** فأصبحت هذه اللّجنة هيئة خاصة تتولى ما يلي:

* الفصل في الطعون ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

* هيئة استشارية لوزير العدل.

* تفصل في الاخطارات.

ـ يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ثانيا: تشكيـــل لجنـــة تكييـــف العقوبـــات

حسب ما جاءت به **المادة 3** من **المرسوم 05-181** تتشكل في:

ـ قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيساً.

ـ ممثل على المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضواً.

ـ ممثل على المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضواً.

ـ مدير مؤسسة عقابية عضواً.

ـ طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضواً.

ـ عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات.

* كمـا تـم تزويـدها بأمانـة يقـوم بتسـييرها موظـف يعـين مـن طـرف المـدير العـام لإدارة السجون وإعادة الإدماج حسب **المادة 06** من نفس المرسوم[2].

[1]- المواد 161، 141، 131، من القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] مسعودي كريم ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، مجلة المقاربات، جامعة سعيدة، سنة 2017، ص 348.

ثالثـاً: مهام لجنة تكييف العقوبات.

1- صلاحيات الفصل في الطعون:

بموجب **المادة 11** من المرسوم **181/05:**

" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الطعن".

ـ وبالتالي إذا لم يبث في الطعن خلال الفترة المذكورة في المادة 11 يعد رفضاً له.

ـ كما لها مهمة دراسة الطعون المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما تعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وكذلك الطعن في قرار رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. ويحسب الطعن بثمانية (8) أيام من يوم تبليغ المقرر. ولا بد أن تبلغ عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية بقرارات الفصل في مقرر الإفراج المشروط التي يقدمها النائب العام، وذلك عند صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل لكن من أجل الفصل في الطعن.

2- صلاحيات الفصل في الإخطـــار:

حسب **المـــادة 161** من **القـــانون 05-04** فإنّ هذه اللّجنة تفصل في الإخطارات المعروضة أمامها في أجل أقصاه ثلاثون يوم، أمّا إذا ألغي المقرر يعاد المحكوم عليه إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة. وبالتالي فإنّ اللّجنة حسب **المادة 11** من **المرسوم 05-181** فتقوم بالفصل في الإخطارات خلال ثلاثين يوم تحسب من تاريخ الإخطار.

3- صلاحيات إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

ـ إنّ وزير العدل يقوم بعرض طلبات الإفراج المشروط وجوباً على لجنة تكييف العقوبات للمحبوسين الذين تبقت لهم مدة 24 شهراً وهذا يكون قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، لتقوم اللّجنة بدراسته وتبث فيه.

ـ كذلك هذه اللّجنة تقوم بإعطاء رأيها في الملفات المتعلقة بإعفاء المحبوسين من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أنظمة إعادة التربية كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختيار.

* وأخيراً يمكننا القول أنّ هذه اللّجنة يكون رأيها استشاري لأنّ أعضاء هذه اللّجنة يخضعون إدارياً لوزير العدل حافظ الاختام وحتى تعيينهم يكون بقرار منه[1].

المطلب الثاني:

انظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تم اعتماد انظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وهي التي تقوم على الثقة كتدبير لمعالجة السلبيات و العيوب التي ترافق نظام البيئة المغلقة ، و خاصة في ظل قانون العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، تعتبر هذه الانظمة مرحلة انتقالية بين السجن الكامل في البيئة المغلقة و الحياة الحرة، بهدف اعادة تأهيل المحكوم عليه و تجهيزه للاندماج في المجتمع بشكل كريم ، و سنتناول في هذا المطلب تفاصيل عن هذه الانظمة كلا على حدى على النحو التالي في الفرع الاول(اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية)اما الفرع الثاني (انظمة اعادة الادماج)و الفرع الثالث (نظام الافراج المشروط) .

الفرع الاول :

اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أولا: الورشات الخارجية

يعد تطبيق نظام الورشات الخارجية، وهو أحد أساليب استخدام اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، حيث تبين أنّ العمل يد واحدة من الطرق التقليدية الفعالة في تحقيق سياسة إعادة الإدماج، حيث يتيح هذا النظام فرصة للسجين للعمل في بيئة تختلف عن البيئة المغلقة.

1- تعريف الورشات الخارجية:

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون [يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة].

2- شروط الوضع في الورشات الخارجية:

لا بد من توفر جملة من الشروط حددها المشرع الجزائري في القانون 04/05 وهي كالتالي:

[1] مسعودي كريم ، المرجع سابق، ص ص 349، 350.

– المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه.

– المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي نصف (2/1) من العقوبة وفقا المحكوم بها عليه[1].

* يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا لما نصت عليه المادة 95 بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

* أما في حالة إخلال المستفيد من الورشات الخارجية بالتزاماته المذكورة في الاتفاقية يتعرض لعقوبات تأديبية أو فسخ الاتفاقية من قبل قاض تطبيق العقوبات[3].

3- تقييم نظام الورشات الخارجية:

*** مميــزات الورشات الخارجية:**

الورشات الخارجية تتميز بأنّها وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، حيث تحافظ هذه الورشات على الروابط بين المحكوم عليه والعالم الخارجي، مما يسهل عودته إلى حياته الطبيعية، كما تخلق روح المسؤولية لديه خاصة وأنه ملزم بالحفاظ على النظام والالتزام بالتعليمات داخل هذه الورشات وفي مقابل عمله يحصل على مبلغ مالي وبالتالي التقليل من الآثار السلبية للحبس والتأهيل للمحبوسين[4].

*** مميــزات الورشات العيـــــوب:**

من العيوب التي تواجه هذا النظام هي صعوبة توفير الأعمال الكافية للمحكوم عليهم، وقد يتردد أصحاب الأعمال في توظيفهم بسبب ماضيهم الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك قد يتنافسون مع العمال الحرين في سوق العمل.

[1] أنظر المادة 101 من قانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أشارت المادة 95 على أنه يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

[3] طاشور عبد الحفيظ، نظام قاض تطبيق العقوبات في النشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جوان 2020، ص 13.

[4] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع سابق، ص 100

ثانيا: الحريـــة النصفيـة و اجازة الخروج

1- الحرية النصفية :

أحـذ المشـرع الجزائـري بالحريـة النصـفية كمرحلـة ثالثـة بعـد البيئـة المغلقـة ونظـام الورشـات، وقد نظمها المشرع في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05/04.

- وقـد عرفتهـا المـادة 104 كـالآتي: " وضـع المحكـوم عليـه نهائيـا خـارج المؤسسـة العقابيـة خـلال النهـار منفـرد أو دون حراسـة أو رقابـة الإدارة ليعـود إليهـا مسـاء كـل يـوم" وهـذا حتـى يسـتطيع المحبوس ممارسة عمله أو إكمال دراسته[1].

أ- شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية:

نصت عليها المادة 105 من القانون 05/04 ومايليها:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

لا يوجـد فائـدة مـن تطبيـق هـذا النظـام علـى فئـة المحبوسـين مؤقتـا، والأفضـل أن لا يـتم حبسـهم علـى الإطـلاق، فالالتزامـات الرقابيـة القضـائية وحـدها تكفـي لتحديـد بـراءة المحكـوم عليـه وإخراجه من المؤسسة العقابية.

- أما بالنسبة للمكرهين بدنيا في حالة ما إذا سددوا ديونهم يتم إخراجهم من المؤسسة.

- ولهذا فأهم شرط في هذا النظام أن يكون هناك حكم نهائي فاصل في الموضوع[2].

- قضاء فترة معينة من العقوبة:

فـي هـذه الحالـة لابـد مـن وجـود فـرق بـين المجـرمين الـذين حكـم علـيهم لأول مـرة أي المبتـدئين، والمجـرمين الـذين سـبق لهـم الحكـم علـيهم بعقوبـة سـالبة للحريـة، بشـرط مراعـاة المـدة المتبقيـة، فبالنسـبة للمحكـوم عليـه المبتـدئ فـلا بـد مـن بقـاء 24 شـهرا علـى انقضـاء مـدة عقوبتـه، أمـا فيمـا يخـص العائـد أو المتعـود، فيشـترط قضـاء نصـف مـدة محكوميتـه، وبقـاء مـدة 24 شـهرا لانقضاء هذه العقوبة حتى يستفيد من نظام النصف حرية.

[1] شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظام الإصلاح في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد6 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 01، سنة 2021،ص 735.

[2] بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،المجلد ،12 جامعة المسيلة، سنة 2017، العدد08، ص 590.

– وحسب المشرع الجزائري فالاستفادة من هذا النظام يخضع للسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات أي أنّها ليست حقاً مكتسباً للمحكوم عليه، وبالتالي من لا تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام، وهذا النظام قواعده أمرة لا يجوز مخالفته[1].

* ومن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذا النظام ما يلي:

1– تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية، كما يمكن تقديم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لكونه رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى عضو المؤسسة العقابية كونه هو المدير ولا بد من الطلب أن يكون مسبباً محدداً.

2– ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة كالشهادات أي وثيقة تسبب طلبه، وفي هذه الحالة تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف على تسييرها قاض تطبيق العقوبات بإعداد وتشكيل ملف كل محبوس، وتعرضه امام لجنة تطبيق العقوبات برئاسة تطبيق العقوبات في الجلسة المحددة لذلك، حتى أنّها تضع ملاحظات حول النظام الذي يناسب كل محبوس كون هذه اللجنة هي التي تتولى مهمة تصنيفهم حسب مستواهم وميولهم[2].

* وبخصوص الملف يحتوي على:

– الوضعية الجزائية.

– نسخة من شهادة السوابق العدلية.

– تقرير عن سلوك المحكوم عليه.

– تقرير عن حالته النفسية.

– لمحة عن مساره المهني.

– شهادة مدرسية وصورة شمسية.

3– تتداول اللجنة في ما يخص ملفات المحكوم عليهم في أجل شهر من تاريخ تسليمها للملف، وذلك بحضور ثلثي أعضائها، ويأخذ بصوت الأغلبية، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الفاصل في الأمر، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلي آخر إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

---

[1] بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021، العدد 02، 2021، ص ص 71–72.

[2] بن يونس فريدة ، المرجع سابق، ص ص 591–592.

4- في حالة ما إذا وقع المحكوم عليه بتعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، فلا بد منه أن يتحلى بأخلاق و سلوكات حسنة خارج المؤسسة العقابية وأن يمتنع عن الذهاب إلى أماكن مشبوهة، إضافة إلى دخوله وخروجه من المؤسسة في الأوقات المحددة في مقرر منح الاستفادة من هذا النظام.

5- منح للمستفدين من النظام وثيقة خاصة تبين استفادتهم من نظام الحرية النصفية يستظهرها كلما تطلب الأمر ذلك، كما يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة في المؤسسة العقابية[1].

* في حالة ما إذا أخلّ المستفيد من هذا النظام بالتعهد القانوني، أو إذا لم يلتزم بأحد الشروط، يقوم مدير المؤسسة العقابية فورا بإخبار قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي الذي يقرر فيه قاضي تطبيق العقوبات إما الإبقاء على هذه الاستفادة أو إلغائها أو وقفها، وكل هذا يكون بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

2-: إجازة الخروج

هذا النظام هو إجراء يتم من خلاله السماح للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل، بترك المؤسسة العقابية خلال مدة محكوميتهم لفترة لا تتجاوز 10 أيام، للالتقاء بأسرتهم في الخارج ذلك استناداً لمكافئته على حسن سيرته وسلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية، وحسب ما ورد في المادة 129 من قانون 05-04 فقاضي تطبيق العقوبات هو من يأخذ قرار منحه لهذه المكافئة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[3].

[1] بن يونس فريدة ، المرجع نفسه، ص ص 393-394.

[2] بلعسلي ويزة، المرجع سابق، ص 73.

[3] صافي نسرين، طاشور عبد الحفيظ ،نظام قاض تطبيق العقوبات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31 ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، جوان 2020، العدد02، ص 14.

أ: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

المشرع لم يعرف إجازة الخروج لكن من خلال المادة 129 من القانون 05-04 يمكن استنتاج الشروط التالية[1]:

- **خلال فترة الاختبار:** وهنا يشترط فيها أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك خلال مدة محكوميته.

- **مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها:** أن يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

- **مدة إجازة الخروج:** حددها المشرع بمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- **الحراس:** لم يشترط المشرع وضع الحراس للمستفيد منها نتيجة لحسن سلوكه وسيرته فبإمكانه الالتقاء بأسرته بكل حرية دون اي مراقبة.

- **الجهة المخولة بإصدار مقرر إجازة الخروج:** تتمثل في قرار قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

- **الشروط الخاصة:** يمكن لوزير العدل أن يقرر شروط خاصة في مقرر إجازة الخروج.

ب: دور إجازة الخروج في إعادة الإدماج:

تبناها المشرع نظرا لما تحققه من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين ،ويمكن تلخيصها كما يلي:

* خروج المحبوس يحقق له راحة نفسية، فعند اجتماعه بأسرته يطمئن عليهم وعلى أقاربه واصدقائه، مما يجعله يهدأ ويتحسن نفسيا.

* إجازة الخروج هي مكافأة للمحكوم عليه فمن خلالها يتجنب بعض المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله وهي ناجحة نوعا ما في تقليل المشاكل.

* رغم أنّ المدة قصيرة إلا أنّها تقلّل نوعا ما من مصاريف ونفقات المؤسسة العقابية[2].

---

[1] بحري أم الخبر ، بوعزم عائشة ، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،المجلد 08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 01، سنة 2023، ص ص 400- 401.

[2] مهداوي محمد صالح ، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول،المجلة الجزائرية للقانون المقارن المركز الجامعي عين تيموشنت، ص 13.

* إبقاء صلة المحكوم عليهم بالمجتمع، والتي تسهل عملية اندماجهم مع المجتمع عند الإفراج عنهم.

* التأقلم مع المجتمع، لأنّ الكثير من المحبوسين عند الإفراج عنهم يصابون بالاكتئاب ويشعرون انفسهم منعزلون ومنطويين عن المجتمع، لذلك فهذه طريقة تساعدهم على التقليل من هذه الاضطرابات النفسية.

* هذه الإجازة تؤدي إلى احترام المحكوم عليه للمؤسسة ونظامها، وهذا احتراما لهم على الثقة التي منحوها لهم[1].

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1: مفهوم التوقيت المؤقت للعقوبة

نظام التوقيف المؤقت للعقوبة هو آلية جاء فيها القانون رقم 05-04، جاء في مضمون المادة 130 من ق 05-04 أنه [يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها]، ويترتب عنه رفع القيد عن الحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[2].

2: شروطـــه

يمكن استخلاص شروطه من التعريف الذي جاءت به المادة 130 من القانون 05-04 وهي كالتالي:

- **ان** يكون بمقرر مسبب من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.
- ان يتم توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (03) أشهر.
- ان يكون قد بقي من العقوبة المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل.

3: أسبابـــه

[1] البرج أحمد ، عبد الحليم بن بادة ، سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، دراسة قانونية، الملتقى الوطني الموسوم بت: واقع الجريمة واساليب مواجهتها في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة غرداية، سنة 2020/2019، ص 12.

[2] انظر المادة 131، من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس أو أصيب أحدهم بمرض خطير وقام المحبوس بإثبات أنّه المتكفل والمعيل الوحيد للعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان أو إذا كان زوجه محبوس

أيضا وكان هذا يسبب ضرراً على الأطفال الباقين القصر أو إذا كان المحبوس يخضع ويتابع علاجاً طبياً خاصاً.

– بمجرد توفر أحد هذه الأسباب وإثباتها يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1].

4: إجراءاتـــه

في البداية يتم تقديم طلب التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب أن يبث في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث في الطلب[2].

– كما يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة التي تكلف بتكييف العقوبات والمنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر وجدير بالذكر أنّ الطعن أمام هذه اللجنة له أثر موقف[3].

الفرع الثاني: أنظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية

هذه الأنظمة هي أنظمة بديلة تسند إلى ترك المحبوس حراً في بيئة اجتماعية من أجل إعادة إصلاحه وتأهيله ولعل من أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالاً جزئياً نجد:

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام

1 الاطار المفاهيمي لعقوبة النفع العام:

تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بمقتضى قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] كبديل عن الحبس تماشياً والسياسة الحديثة من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم اجتماعياً بالنسبة للعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، تم صدور قانون العقوبات 24–06 الذي أجرى بعض التعديلات على هذه العقوبة.

[1] انظر المادة 130، القانون 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادتين 132، 133 ، القانون 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين..

[3] أنظر المادة 133/ 2، القانون 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] القانون رقم 01/09 الوؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

ونتناول من خلال هذا عقوبة العمل للنفع العام مفهومها وأهم شروط تطبيقها.

2 تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد أهم البدائل العقابية في السياسة الجزائية الحديثة حيث تهدف إلى تأديب الفاعل وتصحيح سلوكه وإعادة تأهيله، ومن خلال دراسة المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، يظهر أنّ المشرع لم يحدد تعريفاً دقيقاً لهذه العقوبة بل اكتفى بتحديد شروطها وإجراءاتها، وهذا يختلف عن المشرع الفرنسي الذي ورد تعريف واضح لها فب المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي حيث ينص على أنّها العمل بدون مقابل لصالح عام أو جمعية معتمدة للقيام بأعمال للمصلحة العامة[1].

ويمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنّها إلزام المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح الجمهور بدلاً من إرساله إلى مؤسسة عقابية، وذلك في حالة توفر شروط محددة من قبل القانون. يعرف هذا النّوع من العقوبة أيضاً بأنّه إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال مفيدة للمجتمع لعدد محدد من الساعات و تحدد هذه الأعمال مسبقاً ويتم أداؤها بدون أجر خلال وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية و بناء على ذلك يمكن القول بانّ عقوبة العمل للنفع العام هي العمل في مؤسسة عمومية بدون أجر وللصالح العام، وتكون مرتبطة بعدد ساعات محدد يتقرر بساعتين عن كل يوم حبس وترتبط بشروط خاصة بالمحكوم عليه يحددها القانون[2]. ولها عدّة خصائص نذكر منها:

ـ و تعد هذه العقوبة اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه أي له صلاحية قبول العقوبة أو رفضها, وأيضاً في حالة قبول المحكوم عليه للعقوبة يخضع لفحص دقيق عن ظروفه العائلية والمهنية قبل القيام بتطبيقها.

ـ تولد لدى شخص محكوم عليه الشعور بالثقة بالنفس وتحمل المسؤولية من خلال العمل.

ـ لها طابع اجتماعي بارز ولها آثار إيجابية هي بقاء المحكوم عليه بالقرب من محيطه العائلي والمهني[3].

---

[1] سعادة عبد الكريم ، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد الأول، سنة 2022, ص 1644.

[2] النوبي محمد ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري, مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار– الجزائر–، العدد 3، جوان 2020، ص 53.

[3] سعادة عبد الكريم ، المرجع سابق، ص 1645.

3 شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق قانون العقوبات 09-01:

تضمن المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري مجموع الشروط الواجب توافرها من أجل تفعيل هذه العقوبة البديلة، ومن هذه الشروط ما هو مرتبط بالشخص المحكوم عليه ومنها ما هو مرتبط بالعقوبة في حد ذاتها الأخرى متعلقة بالحكم أو قرار الإدانة.

أ. شروط الواجب توافرها في المحكوم عليه

يشترط المشرع الجزائري توفر عدّة شروط في المحكوم عليه حتى يستفيد من العقوبة البديلة ويتمثل في:

1- أن يكون متهم غير مسبوق قضائياً.

2- أن يبدي المتهم موافقته الصريحة للعقوبة البديلة بدلاً عن عقوبة الحبس الأصلية (المادة 5 مكرر 1) من نفس القانون[1].

3- أن لا يقل سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة كاملة، وهو ما يقرره قانون عمل في مواده حيث لا يمكن تشغيل الأطفال قبا هذا العمر إلاّ في إطار التمهين استثناء (حسب ما جاء في **المادة 15** من تشريع العمل في الجزائر)[2].

ب . شروط الواجب توفرها في العقوبة:

ـ وردت أيضاً هذه الشروط في **المادة 5** مكرر 1من قانون العقوبات

ـ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتبكة لا يتجاوز 3 سنوات حبساً(... بعد الجنايات والجنح التي تزيد عن 3 سنوات حبساً).

ـ إذا كانت العقوبة منطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.

ويجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة(300) ساعة. أمّا البالغين محصورة بين 40 ساعة كحد أدنى و 600 كحد أقصى وفي كلتا الحالتين يكون العمل في حدود ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر.

[1] انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون عقوبات.

[2] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات عمل ج.ر.ج.ج.د.ش . العدد 17المؤرخ في 25 أبريل 1990.

* وما نلاحظه أنّ المشرع الجزائري فرق بين البالغين والقصر بسبب اختلاف قدرة التحمل وقدرات بدنية وعقلية وغيرها وهذا أمر إيجابي وصائب.

ج . شروط الواجب توافرها في الحكم أو قرار الإدانة:

إضافة عن البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار الإدانة لابد من توفر شروط أخري وهي كالتالي:

1 ينبه المحكوم عليه إلى أنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[1].

2- لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلاّ بعد صيرورة الحكم نهائياً[2].

3- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضورياً وجاهياً ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في حضور المحكوم عليه. وعلى القاضي قبل النطق بهذه العقوبة أن يعلم المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها أو التنويه بذلك في الحكم[3].

4- شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق قانون العقوبات 24-06:

نصت المادة 05 مكرر 07 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات :" يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، و ذلك بالشروط الاتية :

-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها ،

- اذا كانت العقوبة المقرر قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس 05 سنوات حبسا ،

- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث 03 سنوات حبسا.

5- اجراءات عقوبة العمل للنفع العام :

لقد بين المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 /04/ 2004 كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق الاجراءات التي نلخصها في ثلاثة مراحل :

[1] انظر ،المادة 5 مكرر 2 قانون العقوبات,

[2] انظر،المادة 5 مكرر 6 قانون العقوبات.

[3] سعادة عبد الكريم ، المرجع سابق، ص 1647.

أ. مرحلة تكوين ملف خاص بالمحكوم عليه :

ـ بمجرد صدور الحكم او القرار النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة التي ترسل بدورها نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتطبيق هذه العقوبة عن طريق استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي وفق عنوانه المجون في الملف .

ـ يستعين قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة للتأكد من هوية المحكوم عليه ووضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية .

. يعرض المعني على الطبيب الخاص بالمؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه و تقرير حالته الصحية ، و ذلك للتمكن من اختيار العمل المناسب للمعني ، بعد ذلك يختار له العمل المناسب الذي يتلاءم مع قدراته من بين المناصب المعروضة عليه .

و بالتالي فقاضي تطبيق العقوبات يقوم بكل الاجراءات المذكورة اعلاه ، إلا أنه من وجهة نظرنا أن إسناد مهمة تقرير الحالة الصحية لطبيب المؤسسة العقابية في مجال العمل غير صائب و غير صحيح ، لذا نرى أنه لابد من اسناد هذه مهمة إلى طبيب العمل بصفته صاحب الاختصاص في المسائل المتعلقة بتشريعات العمل و التنظيمات المكملة لها .

أما من الناحية العملية هناك جملة من العوائق للتنفيذ الامثل لهذا النظام ، لان من اكثر الاعمال التي يزاولها المحكوم عليه ما تعلق بالنظافة ، أو الصيانة ،أو الاصلاح ، أو ترتيب السجلات و توزيعها و غيرها ، حيث نجد بعض المحكومين عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتمتعون بقدرات تكوينية هائلة مما يقدم إضافة للمؤسسة المستقبلة ، و بالتالي يأخذ قاضي تنفيذ العقوبات بالمؤهل الذي يحوزه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام [1].

ب ـ مرحلة تنفيذ العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقررا بالوضع حيث يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني ، و هذا القرار يحتوي على المعلومات التالية :

ـ الهوية الكاملة للمعني .

ـ طبيعة العمل المسند إليه .

ـ التزامات المعني .

[1]. التوجي محمد ، عبد القادر عثماني ، مقال في عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و التنمية ، جامعة طاهري محمد بشار ، العدد 3 ، سنة 2020 ، ص ص 58 –59 .

ـ توزيع الساعات الاجمالية وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة .

ـ الضمان الاجتماعي .

ـ تنفيذ عقوبة الحبس الاصلية المحكوم بها عليه في حالة اخلاله بالالتزامات و الشروط المذكورة في المقرر .

ـ يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة اعلام قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة اداء عقوبة العمل للنفع العام ، و كذلك ابلاغه عند نهاية تنفيذها و اعلامه فورا عن أي اخلال يقوم به المعني.

. إن البلديات التي تعاني اكثر شيء للبطالة هي الاكثر استقبالا للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، خاصة بعد ما تم رفض بعض المؤسسات لاستقبال المحكوم عليهم[1] .

. يبلغ قرار المعني لاستدعاء الموجه اليه و عدم حضوره بالرغم من تبليغه شخصيا بالاستدعاء ، و عدم تقديم أي تبرير لذلك لسبب حقيقي من قبله او من قبل ما ينوب عنه ، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يرسله الى النائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لاتخاذ الاجراءات لتنفيذ عقوبة الحبس .

يسعى قاصي تطبيق العقوبات على حل جميع الاشكالات التي تعرض عليه و المعيقة لعقوبة العمل للنفع العام كتغيير توقيت المؤسسة .

. اصدار قرار توقيف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لسبب جدي الى غاية زواله ، متى استدعت الظروف الصحية او الاجتماعية للمعني ، على ان يتم ابلاغ المؤسسة المستقبلة ، النيابة العامة ، المعني و ادارة السجون .

ـ كما ان حدوث بعض الازمات قد يؤدي الى توقيف عقوبة العمل للنفع العام كظهور بعض الاوبئة مثل : وباء فيروس كورونا ، و الذي ادى الى توقيف العمل في المؤسسة لتفادي انتشار الوباء .

ج ـ مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام :

عند انتهاء عقوبة العمل للنفع العام لا بد من تبليغ قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ، و يحرر حينها قاضي تطبيق العقوبات اشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يرسله للنيابة العامة والتي تقوم بدورها في ارساله الى مصلحة صحيفة السوابق العدلية للتأشير بذلك على القسيمة، وعلى هامش الحكم أو القرار باستبدال العقوبة الاصلية للحبس بعقوبة العمل للنفع العام .

[1] . التوجي محمد، مرجع سابق ، ص 60.

ـ و بالتالي ماهو ملاحظ وجود اتصال مباشر بين قاضي تنفيذ العقوبات و المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة [1].

4. مبررات عقوبة العمل للنفع العام

أ. بالنسبة للدولة :

ـ التقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية :

إن اهم سبب لاكتظاظ المؤسسات العقابية هو تنامي ظاهرة الاجرام في المجتمع مما قد يؤدي الى حدوث احتكاك بين النزلاء بما في ذلك الشجارات و المشدات الكلامية و احيانا ترويج بعض المواد الممنوعة ، مما يؤثر سلبا على تطبيق برامج الرعاية الصحية للسجناء و ايجاد صعوبة في تنفيذ برامج اعادة الادماج الاجتماعي ، الامر الذي يجعل من عقوبة العمل للنفع العام بديل عقابي ممتاز و ذلك للتقليل من الاكتظاظ و ما يتج عنها من نتائج سلبية .

ـ ترشيد النفقات العمومية :

ان التزايد في عدد المحبوسين مستمر مما يشكل نزيفا للنفقات العمومية و التي خصصتها الدولة لبناء مؤسسات عقابية بمواصفات عالمية و ما تحتاجه من مصاريف و تكاليف ضخمة لتجهيز هذه المؤسسة و تسييرها و ادارتها .

و تفيل مثل هذه العقوبة يؤدي الى التقليل في التكاليف ، خاصة و ان عقوبة العمل للنفع العام لا تكلف الدولة شيء على خلاف السوار الالكترونية الذي يعتبر مكلفا جدا .

ب ـ بالنسبة للمحكوم عليه

للعقوبة السالبة للحرية اثار سلبية تؤثر على المحكوم عليه مما يجعل الاخذ بعقوبة العمل للنفع العام يجد لها مبررات بالنسبة للمحكوم عليه و هي كالتالي :

ـ المبررات الاقتصادية و الاجتماعية :

ان العقوبة السالبة للحرية لها اثار سلبية على الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه مما يؤدي الى فقدانه لعمله و مصدر رزق اسرته بسبب دخوله للسجن .

اما من الناحية الاجتماعية فالعقوبة السالبة للحرية تؤثر سلبا على كل الروابط الاجتماعية فمن ناحية يفقد الدور الذي كان يلعبه في اسرته و مجتمعه و من ناحية اخرى يحتك بالمجرمين اصحاب السوابق ، كما ان غيابه عن اسرته قد يترتب عليه تشرد اولاده من خلال ميلهم الى الاجرام ام تعاطي

[1] . انظر المادة 5 ، من القانون 09-01 ، المتضمن قانون العقوبات .

المخدرات و غيرها ، كما ان نظرة المجتمع لهذا الشخص تتغير يصبح منبوذ في المجتمع ، لهذا لا بد من تفعيل عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي .

ـ تجنب الاثار النفسية و الجسمية :

تؤثر العقوبة السالبة للحرية نفسيا على المحكوم عليه ن و الذي يمكن ان يصل الى الاكتئاب و الياس و عدم انسجامه في هذه البيئة بعيدا عن اسرته و محيطه ، مما يؤثر على نفسيته و تصبح له اضطرابات نفسية قد تتحول الى حالة عدوانية و احيانا قد يؤدي الى الانتحار، كما انه احيانا قد يحدث و يصابوا بأمراض معدية نتيجة لنقص الخدمات الصحية و الغذائية [1].

ثانيا :الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري على هذا النظام اول مرة في الجزائر من خلال الامر 15-02 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ، كإجراء بديل للحبس المؤقت وهو اجراء من اجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية في اطار تكريس و احترام حقوق الانسان و مبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية[2]، كما تضمن الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة عن طريق المراقبة الإلكترونية، وكتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت واحتراما لمبدا قرينة البراءة نصت المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بأخذ الترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية[3]، وتم التطبيق الرسمي لهذا النظام في 26 ديسمبر 2016 في اطار الرقابة القضائية ، حيث اصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة (50 كلم غربي العاصمة) اول حكم بوضع المتهم في قضية ضرب وجرح بالسلاح الابيض تحت الرقابة بواسطة السوار الالكتروني بدلا من السجن المؤقت[4] .بعدها تم تغيير نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

---

[1]. بن سعادة عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ص 1648- 1649.

[2]- الامر 15-02 المؤرخ في 22جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 ، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 40 ، سنة 2015.

[3]- أنظر المادة 125 مكرر 01 ، من قانون الاجراءات الجزائية .

[4]- مقال بعنوان " لأول مرة في العالم العربي.. الجزائر تبدا باستخدام السوار الالكتروني " بدلا من السجن المؤقت لمراقبة المتهمين ، تاريخ النشر 25 ديسمبر 2016 ، انطر الموقع الالكتروني www.Arabicpost.com ، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2024 ، على الساعة 15:30.

بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، الذي نص عليه في فصله الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الذي تمم الباب السادس بالمواد من 150 مكرر الى 150 مكرر 16 .

وفي هذه السنة تم تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 ليتضمن في فصله الاول مكرر 01 تحت عنون : " الوضع تحت المراقبة الالكترونية "[1] جملة من التعديلات الجديدة حول هذا النظام سنتطرق اليها من خلال هذه الدراسة.

1- تعريف السوار الإلكتروني:

يعد السوار الإلكتروني تقنية مستحدثة بموجب القانون 18.01، و لقد جاءت لتقليل التكاليف على الدولة والحد من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وسوف نتطرق إلى تعريفه في الفقه، في القانون وفي حالة تقنية.

أ- في الفقه الجنائي:

باللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أنّ هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوماً واسعاً للسوار الإلكتروني حيث عرفه البعض على أنّه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة من حيث الزمان والمكان الذي حدد بين السلطة القضائية وحامله خلال المدة المتفق عليها[2].

ب- التعريف التقني للسوار الإلكتروني:

وضع جهاز على يد المحكوم عليه أو في أسفل (ساقه) كاحله لقضاء المدة المتبقية من حكمه في البيت تحت مراقبة مركز المراقبة لمعرفة مكان وزمان تواجد المحكوم عليه، وتتم هذه المراقبة عبر أجهزة ثلاث:

1- جهاز إرسال يوضع في يد أوفي اسفل قدم المحكوم عليه.

2- جهاز استقبال متواجد في مكان الإقامة موصل بشبكة الهاتف في حالة نزعه يشتغل إنذار.

[1]- مرنيز نهاد ، مقال بعنون تعديلات هامة جديدة لقانون العقوبات ، تاريخ النشر 05 ماي 2024 ، انظر الموقع . www.Elbilad.com تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، على الساعة 00:15 .

[2] لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، جامعة البويرة، الجزائر، مجلة المحلل القانوني, المجلد 3، العدد 1، سنة 2021, ص 56.

3- جهاز كمبيوتر عن بعد يتم بواسطته تعقب المحكوم عليه[1].

ومن خصائصه التقنية:

ـ عند ربطه لا يمكن قطعه وتمزيقه بسهولة.

ـ يتحمل قوة الضغط ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية.

ـ يمكن شحنه بشاحنه الخاص.

ـ يحتوي على عازل من القماش يفصل بين بشرة المحكوم والجهاز.

ـ مقاوم للماء والرطوبة والحرارة والصدمات[2].

ج- التعريف القانوني للسوار الإلكتروني:

يمكن تعريفه من خلال المادة 150 مكرر من القانون 01/18 هو أحد العقوبات البديلة الحديثة من خلاله يقضي المحكوم عليه مدة عقوبته كلها أو جزء منها خارج جدران المؤسسات العقابية من خلال تقيده بحمل سوار إلكتروني الذي يحدد مكان وزمان تواجده خلال كل هذه المدة المحكوم بها أو المتبقية له[3].

2- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

* تقتضي دراسة النّظام القانوني للسوار الإلكتروني لتحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة للحبس قصيرة المدة، ثم نتطرق إلى كيفية تنفيذ الوضع تحت هذا النّظام المستحدث.

أ- وفق القانون 18-01

*** الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الإلكتروني:**

من خلال دراسة الحكام القانونية التي تنظم وتحكم السوار الكتروني في الجزائر تبين أنّ المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط القانونية لابد من توفرها حتى يتم تطبيق هذا النظام وهي الشروط منها ما هو متعلق بالأشخاص ومنها ما هو متعلق بالعقوبة وأخيرا الشروط المادية وهي كالتالي:

---

[1] بوشربي مريم ، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون 18-01، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و الياسية ، المجلد 6 ،جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، سنة 2019، ص 195.

[2] بدري فيصل، الرضع تحت المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة-، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، العدد 10، سنة 2018، ص 805,

[3] أنظر المادة 150 مكرر، من القانون 18-01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

*** الشروط المتعلقة بالأشخاص:**

نظـام المراقبـة الإلكترونيـة يمـس شـريحتين همـا البـالغين والأحـداث ولكـن بشـرط أن يكـون عمـر الحـدث مـن (13 –18 سـنة) بالإضـافة إلـى موافقـة وليـه بـالطبع، كمـا يمكـن أن يقـرر علـى المحكـومين الموضـوعين تحـت الرقابـة القضـائية. غيـر أنّ أغلـب التشـريعات التـي تطبـق هـذا النّظـام تضـع حـد أدنـى لسـن مـن يـراد إخضـاعه للمراقبـة الإلكترونيـة ويختلـف هـذا السـن الأدنـى بـاختلاف التشـريع العقـابي، ففـي إنجلتـرا وويلـز حـدد المشـرع 18 سـنة كحـد أدنـى لسـن المحكـوم عليه التي يراد تطبيق هذا النّظام عليه[1].

هـو مـا نصـت عليـه **المـادة 105** مكـرر 2 حيـث أنّـه لا يمكـن اتخـاذ مقـرر الرضـع تحـت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حالة إذا كان قاصراً[2].

أمّـا مـا نصـت عليـه المـادة 105 مكـرر 3 فهـي لابـد مـن أن يكـون صـدر حكـم نهـائي للشـخص الـذي سيوضـع تحـت مراقبـة إلكترونيـة، أن يكـون مقـر سـكناه ثابـت بالإضـافة إلـى صـحة وسـلامة شـخص(أي أنّ وضـع سـوار لا يـؤثر علـى صـحته) وأخيـراً أن يكـون قـد سـدد مبـالغ الغرامـات المحكـوم بهـا عليـه. وتأخـذ بعـين الاعتبـار الأوضـاع العائليـة، الصـحية، مهنيـة، وغيرهـا عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3].

– الشروط المتعلقة بالعقوبة:

إنّ العقوبـة السـالبة للحريـة هـي فـي أصـلها مرتبطـة بدرجـة الخطـورة الاجراميـة. وبالتـالي فهـي تعـود إلـى مـدى تتطـابق وتناسـب الجريمـة والعقوبـة، ومنـه لا يمكننـا تطبيـق نظـام المراقبـة الإلكترونية على جرائم ذات الوصف الخطير[4].

---

[1] kAMINSKI .D. « La surveillance éléctrouque des justiciab les légitinsité publique et livrcuson priveé ؟ » Arcbives de politique criminal, 2013, pp 105–132.

[2] أنظر المادة 105 مكرر 2 ،من القانون رقم 18–01، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر المادة 105 مكرر3 من القانون 01/18 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[4] بوراس منير ، السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –الجزائر–، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد 07، العدد 03، سنة 2022، ص 173.

ومن خلال التعديل الجديد 18-01 يطبق نظام المراقبة الإلكترونية إذا توفرت الشروط الآتية:

1- أن يكون الحكم الصادر للمحكوم ثلاث سنوات نافذة، وأيضاً تطبق كذلك على المحكومين الذين تبقت لهم مدة ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه **المادة 150** مكرر 1[1].

2- أن يكون الحكم الصادر حكم قضائي نهائي وفقاً **للمادة 150** مكرر 3، وبالتالي لا تطبق على تنفيذ الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو المصادرة أو العمل للنفع العام، كما لا يمكن أن يستفيد منها الشخص الاعتباري[2].

والأساس ا، لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات ويتم ذلك من خلال حكم يصدره قاضي العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك وفقا للمادة 150 مكرر 3/1 أو بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه أو المحامي، والقاضي يفصل في الطلب المقدم له حول الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، والقرار هنا غير قابل للطعن، لكن في حالة الرفض يمكن للمحكوم عليه أن يقوم بتقديم طلبا جديداً لكن بعد ستة أشهر من تاريخ طلبه[3].

- كما نجد أنّ المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي اختلفا من حيث المدة، حيث أنّ المشرع الجزائري حددها بأجل أقصاه ثلاث سنوات والمشرع الفرنسي قد حددها بسنتين، سواء مدة العقوبة كاملة أو ما تبقى منها[4].

ب- وفق القانون 24-06، المتضمن قانون العقوبات.

نصت المادة 05 مكرر 07 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات :" يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، و ذلك بالشروط الاتية:

---

[1] خطاب كريمة ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة الجزائر 1، العدد 01، سنة 2022، ص 362.

[2] ك، ص 345.

[3] بدري فيصل ، المرجع سابق، ص 807.

[4] بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 8 ،كلية الحقوق جامعة وهران2 محمد بن أحمد، العدد 01، المجلد 08، سنة 2020، ص 177.

-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.

- اذا كانت العقوبة المقرر قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس 05 سنوات حبسا ،
- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث 03 سنوات حبسا.

4- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

حسب ما ورد في المادة 150 مكرر 1 فإنّ القاضي من يقرر وضع المحكوم عليه في هذا النظام، أو وفقا لطلب المحكوم عليه أو محاميه، وبعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات، فيتم إصدار مقرر الوضع تحت هذه المراقبة ثم بعد ذلك يتم وضع السوار الالكتروني وذلك بعد الفحص والتأكد من أنّ هذا السوار لا يؤثر سلباً على صحى المحكوم عليه حسب المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01.[1]

- ويتم هذا في حالة ما إذا كانت مدة الحكم تقدر بثلاث سنوات أو في حالة ما إذا بقيت للمحكوم عليه مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا الإجراء لا يمكن أن يتخذ او يطبق إلا بعد أخذ رأي وموافقة المحكوم عليه، وفي حالة ما إذا كان قاصراً يتم استشارة ممثله القانوني ويقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات بالمكان المقيم به المحبوس أو مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها المحكوم عليه. والذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من إخطاره بالطلب كما يحق للمحكوم عليه إذا رفض الطلب أن يقدم طلب جديد خلال ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه[2].

ونجد أيضا القانون 18-01 قد تضمن جملة من الإجراءات، أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار تحديد المكان والزمان الذي يتضمن مقرر القاضي ممارسة المحكوم عليه نشاط مهني أو دراسي أو تكويني...، مبيناً أنّ وضع السوار الالكتروني قد تم بالمؤسسة العقابية. وهذا الإجراء يتم تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، أما فيما يخص المصالح الخارجية لإدارة

[1] وداعي عز الدين / عماد الدين وادي، الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، سنة 2022، ص 735.

[2] مزيتي فاتح/ عباسي كريمة، تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 330.

السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عند حدوث أي خرق لأوقات الوضع تحت المراقبة القضائية تبلغ القاضي فوراً وترسل له تقريراً دورياً فيما يخص ذلك[1].

5- جهة إصدار أمر وضع السوار الإلكتروني:

بالرغم من أنّ السوار الإلكتروني يعتمد على أحد التقنيات التكنولوجية الحديثة، إلا أنّه لا غنى عن العنصر البشري الذي يعطي الأمر بوضعه وتطبيقه على أرض الواقع.

وقد تضمن القانون 18-01 الأشخاص المكلفون بمهمة الوقوف على تسيير وتنظيم هذه الآلية، ومن خلال هذا.... سنتطرق إل دراستهم كل على حدا ومحاولة معرفة دور كل منهم.

*** قاضي تطبيق العقوبات:**

حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 في فقرتها الأولى [انّ قاضي تطبيق العقوبات يمكنه سواء تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...]، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر 15-02 في مضمون المادة 125 مكرر 1 منه، أنّ قاضي التحقيق يمكن له أن يأمر باتخاذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية من مدى تنفيذ المتهم بالالتزامات المفروضة[2].

من خلال استقراء هذه المادة يفهم أنّ الوضع تحت السوار الإلكتروني يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص فهو المخول له بتعديل أو زيادة بعض الالتزامات المطبقة على الشخص المراقب.

- لا بد لقاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار مقرر الوضع في حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس. أمّا إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية وتبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنّ قاضي يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[3].

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن.

---

[1] بن دخان رتيبة ، الحق في الخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 01، سنة 2021، ص 2090.

[2] أنظر الأمر 15 -02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ص 40.

[3] بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 64.

كما يمكن للمحكوم عليه رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة(6) أشهر من تاريخ رفضه للطلب[1].

– و يوجد حالات تدعي إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقرها قاضي تحقيق بعد سماع المعني وهي: عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة. الإدانة الجديدة أو بطلب من المعني[2].

6- آثار تطبيق السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية:

إنّ فكرة السوار الإلكتروني هي فكرة جديدة في التشريع الجزائري، ونتيجة لهذا قد تضاربت الآراء فهناك من اعتقد أنّ تطبيق هذه التقنية سيساعد ويخدم سياسة ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت، في حين أنّ هناك من اعتبر من الصعب الحديث على مثل هذا النّظام كبديل للحبس المؤقت وذلك لأسباب كثيرة.

أ- إيجابيات السوار الالكتروني:

*** تدعيماً لقرنية البراءة وحماية الحريات الفردية:**

والمقصود هنا بقرنية البراءة أنّه يفترض أنّ كل فرد بريء بغض النظر عن الأدلة المقدمة والشكوك إلى أن تثبت إدانته.

*** تخفيض الازدحام بالمؤسسات العقابية:**

وهذا النّظام يشجع على محاربة اكتظاظ السجون والذي شجع على اللجوء بشكل كبير إلى الحبس المؤقت.

*** الوقاية من مخاطر العود:**

وذلك بتمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل[3].

* تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها.

* التمكين من السير الحسن للمؤسسة العقابية.

* التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية.

* حماية حق الفرد في احترام وتقبل المجتمع له.

---

[1] أنظر المادة 150 مكرر 4 من القانون 01-18، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 150 مكرر 10 ، من القانون 01-18، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] بن منصور صالح ، توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الإلكتروني نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2020، العدد 01، ص ص 84، 85.

* تدعم سياسة الإدماج الاجتماعي والمهني[1].

ب- الاثار السلبية للوضع تحت المراقبة الالكترونية :

أهم ما يعاب على المراقبة الالكترونية هو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة و يظهر ذلك في ما يلي :

*** انتهاك حرمة المسكن الخاص:**

تعتبر حرمة المسكن الخاص من أهم جوانب الحياة الخاصة للإنسان ، فالمنزل او المؤسسة العقابية يصبح مهددا بحيث يتحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدلا من المؤسسة العقابية ، و يترتب على ذلك الزيارات الدورية لضباط الشرطة القضائية ، كذلك الدخول إلى الأماكن الممنوعة عليهم إلا للضرورة القصوى ، و مع ذلك يعتبر البعض أن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)لا يكون إلا برضا المحكوم عليه ، و ان الرضا ينفي المساس بحرمة السكني الخاص [2].

لكن قد نجد في الكثير من الأحيان أن المحكوم عليه مجبرا على الحصول على رضا الأشخاص المقيمين معه (أفراد الأسرة) باعتباره مسكن مشترك متى يتضمن تنفيد عقوبة المراقبة الالكترونية ، كما نعلم أيضا أن الرضا يجب أن يصدر عن إرادة حرة و واعية خاصة و أن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا لهذا ، يمكن القول أن المحكوم عليه ليس حرا في اختيار المراقبة الالكترونية لأنها الحل الوحيد أمامه.

*** حرمة الجسد و سلامته (مبدأ الاحترام الانساني):**

مع وجود المراقبة الالكترونية ، يمكن أن يعد هذا انتهاكا لحرمة جسده و اختراقا لخصوصيته ، و مع ذلك يتم وضع المحكوم تحت المراقبة الالكترونية بموافقته مما يلغي الاعتداء على جسده نوعا ما ، و علاوة على ذلك قد يؤدي ظهور السوار الالكتروني في معصم او كاحل المحكوم إلى انتهاك سلامة جسده، حيث يمكن ان يؤثر سلبا على الصحة العقلية الأفراد المراقبين ، مما قد يؤدي إلى ظهور أمراض نفسية كالاكتئاب و التوتر و غيرها [3]

[1] مزيتي فاتح، عباسي كريمة، المرجع سابق، ص 333.

[2] درار عبد الهادي، نظام المراقبة الالكترونية في ظل النظم الاجرامية الجزائية بموجب الامر 02.15 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 3، د.س.ن، ص 151

[3] درار عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 152.

*** التقليل من صرامة الردع العام :**

يعارض البعض من الفقهاء و رجال القانون هذه العقوبة ، كونها غير فعالة في تحقيق الردع ، وخاصة انها تكون بموافقة الجاني مما يؤدي إلى التقليل من فعاليتها و فقدانها لأهدافها (عقوبة) ، إضافة إلى عدم ارتياح المجتمع بعد خروج الجاني من المؤسسة العقابية (شعور بالخوف و عدم الأمان) ، وبالتالي لابد من مراعاة التوازن في حقوق الجاني و أمن المجتمع عن طريق التطبيق الصائب للقانون لتحقيق العدالة.

حيث أن تجربة السوار الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسى لم تؤدي إلى خفظ معدل إرتكاب الجريمة.[1]

ثالثا: نظام الإفراج المشروط

المشرع الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط بل اقتصر على ذكر شروط صحة قيامه لكن مع تعدد التعريفات نجد:

الإفراج المشروط هو من أهم سبل إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع وهو أسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية وهو مزيج من نظام المراقبة ونظام الإفراج المشروط وله العديد من المميزات والخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى المماثلة له[2].

1- خصائص نظام الإفراج المشروط:

أ- الإفراج المشروط ليس وسيلة لإنهاء العقوبة بل هو بديل للعقوبة وفي هذه الحالة المحكوم عليه يقضي المدة المتبقية له خارج المؤسسة العقابية لكنه مقيد وليس حر، فهو يبقى محروم من بعض الحقوق وفي حالة مخالفته للشروط المقررة يتم إلغاؤه.

ب- الإفراج المشروط لا يعتبر حقاً وبالتالي في حالة رفض السلطة المخولة لها بمنح هذا النّظام لا يمكن للمحكوم عليه الاحتجاج[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 155.

[2] زواوي أمال ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13، جامعة لونيسي علي- البليدة 2، سنة 2021، العدد 03، ص 195.

[3] بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد 02، سنة 2019، ص 41.

ج- الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة: وذلك لما يحققه من مزايا خاصة بالنسبة للمحكوم عليه، وذلك من خلال إعادة إدماجه وتأهيله عوضاً عن وضعه في المؤسسات العقابية.

د- الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً لأنّ بمجرد تقرير الإفراج المشروط ليس بالضرورة أن يعني الإفراج عنه نهائياً، فمدة الإفراج تدخل ضمن العقوبة التي حكم بها المحكوم عليه، كما أنّ قد يتعرض المحكوم عليه إلى إلغاء هذا النّظام بمجرد إخلاله بها[1].

ثانياً: شروط الاستفادة من النّظام الإفراج المشروط

1- الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المحبوس المستفيد و هي كالتالي:

أ- أن تكون سيرة المحبوس حسنة داخل المؤسسة العقابية:

وهذا يتبين من خلال التقارير التي يعدها العاملون في المؤسسة العقابية والقائمين على إعداد برامج إعادة التأهيل والإدماج، وكذلك تقارير الأخصائيين النفسيين والمساعدون الاجتماعيين خلال فترة تواجد المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية وذلك من خلال إبرازهم مدى خضوع المحكوم عليه واحترامه لقواعد النّظام الداخلي للمؤسسة العقابية وانضباطه وإطاعة كل الأوامر، ومدى ابتعاده عن كل ما يؤدي إلى العصيان والتمرد والعنف والشجارات مع غيره من المحكومين وابتعاده عن كل ما يؤدي إلى حرمانه من هذا النّظام وكل ما سبق ذكره يتم تدوينه في ملفه.

ب- أن يظهر المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته:

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد استبدل عبارة "**يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية**" التي كان ينص عليها سابقاً **المادة 179** من **الأمر 02/72** بعبارة "**وأظهر ضمانات جدية لاستقامته**".

- ولمنع عودة السجناء إلى المكان الذي ارتكب فيه الجريمة يجب التأكد من حصول السجين على عدد كاف من الأحكام الفعلية أثناء تنفيذ عقوبة السجن في المؤسسة العقابية، ومن برامج إعادة التأهيل والإصلاح وإعادة التربية وقبل كل شيء لابد أن يكون قد استفادة منها. بما يغير سلوكه وتصرفاته وليس الأمر الشكلي فقط[2].

---

[1] بلقاسم مولاي المرجع السابق، ص 41.

[2] بباح إبراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1 ، جامعة الجزائر 1، العدد 19، سنة 2018، ص ص 467، 468.

ج- أن لا يؤثر الإفراج المشروط على الأمن أو النّظام العام:

هذا الشرط تضيفه بعض التشريعات لإفادة المحبوس بالإفراج المشروط و أن لا يترتب عن هذه الإفادة مساس بالأمن أو النّظام العام.

و قد نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص **المادة 161** من **القانون 05-04** فقد أجاز لوزير العدل أن يعرض مقرر الإفراج المشروط خلال أجل 30 يوم من علمه على لجنة تكييف العقوبات إذا كان يمس بالأمن والنّظام العام.

و قد نجد أيضاً **المادة 144** من **القانون 05-04** على أنّه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أخذ رأي والي الولاية التي اختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط.

ولابد من أخذ رأي ضحايا الجريمة وإعلامهم بقرار الإفراج المشروط وذلك مراعاة لشعورهم وهذا لنجاح الإفراج المشروط[1].

2- الشروط القانونية:

* أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

* قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية.

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: نصت عليها المادة 134 من القانون 05-04 على أنّ فترة الاختبار بالنسبة لهم تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه والمشرع لم يحدد الفترات وبالرجوع إلى قانون العقوبات التي يتضمن العقوبات الأصلية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 إلى 20 سنة وكذلك الجنح تتجاوز مدتها شهرين إلى 5 سنوات.

ب- بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد: حددتها **المادة 4/134** بخمسة عشر سنة، وقد بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنّ الفترة التي مسّها العفو الرئاسي تحسب وكأنّها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلاً وتدخل ضمن الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط.

* أن يستوفى المحبوس كل التزاماته المالي من مصاريف قضائية وغرامات مالية[2].

[1] بباح إبراهيم ، مرجع نفسه، ص 468.

[2] مسعودي كريم ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة المقاربات جامعة سعيدة، سنة 2016 ص ص 350، 351.

ثالثاً: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

1- الجهات المختصة بالبث في الإفراج المشروط:

إنّ نظام الإفراج المشروط يمر بمرحلتين التي هي: التحقيق في الطلب أو الاقتراح من طرف اللّجنتين التي توصل بملفات الإفراج المشروط، وجدير بالذكر أنّه في ظل الأمر 72-02 وبالتحديد **المادة 181 منه**، كان الإفراج المشروط يقرره وزير العدل ولكن المشرع جاء بالقانون 05-04 فدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وأسند سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل.

فالمشرع لم يحدد بدقة الجهة المخولة لها تقرير الإفراج المشروط إذا كان العقوبة تقل أو تساوي 24 شهر، فأحكام هذا القانون تفيد بأنّ لجنة تطبيق العقوبات هي التي تختص والبعض الآخر يقر أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يبث فيه، ولتجاوز هذا الإشكال فقد وزع الاختصاص كالتالي من خلال المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط سنة 2005:

ـ تصدر اللّجنة مقرر يتضمن الموافقة على قرار الإفراج المشروط.

ـ و قاضي تطبيق العقوبات يصدر بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وكذلك حسب **المرسوم 05-180** في **المادة 12** فإنّ الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات.

ـ إذا تبين للجنة وجود نقص في الوثائق المذكورة سابقاً يمكن لها أن تأجل البث في الملف إلى جلسة لاحقة لا تتعدى شهر، وعند الموافقة تصدر اللجنة مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال مدة 8 أيام[1].

ـ أمّا بخصوص المادة 136 من القانون 05-04 فقد نصت على:

"لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكون قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليها، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

[1] زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، العدد 04، سنة 2017، ص ص 369- 370.

* هنا المحبوس إذا لم يدفع الغرامة المالية المقدرة عليه لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط[1].

ـ لكن حسب التعديل الجديد فوزير العدل تجاوز هذا النص والدولة بقدر ما شددت على هذه الغرامات بقدر ما سهلت. فأصبح بإمكان المحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط ويدفع الغرامة عن طريق أقساط.

ـ هنا يقدم طلب إلى رئيس المجلس بدفع مبلغ معين من المال وتقسيم المبلغ المتبقي إلى أقساط شهرية، هنا يدرس رئيس المجلس الملف وفي هذه الحالة قبوله يضع هذه الوثيقة في طلب الإفراج وتقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات، لكن بالرجوع إلى تقرير مدير المؤسسة العقابية لحسن سيرة وسلوك المحبوس. والسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات لأنّها هي الجهة المخولة بمنح أو رفض الإفراج المشروط.

ـ كما يمكنها الرفض بسبب خطورة الجريمة.

2- آثار الإفراج المشروط:

أ- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

يرتب مقرر الإفراج المشروط جملة من الآثار التي تسبق مرحلة نهاية المدة العقابية المحكوم بها عليه، وإمكانية إخضاعهم لتدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الالتزامات التي تساعد على تأهيله.

*** فرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة:**

وهذا يتضح من خلال المادة 145 من القانون 05-04 والتي تبين أنّه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل أن يفرض على المحكوم عليهم التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة ويجب على المفرج عنها مراعاتها والتقيد بها.

- وبالنسبة لإجراءات الإلغاء فهي تختلف بحسب ما إذا كان المقرر صادر من وزير العدل أو من قاضي تطبيق العقوبات فإذا صدر من قاضي تطبيق العقوبات هنا ترسل ثلاث نسخ إلى كل من مدير المؤسسة والنائب العام ونسخة إلى المفرج عنه، فيعاد إلى المؤسسة لقضاء ما تبقى له من مدة مع احتساب المدة التي قضاها في الخارج وإنقاصها، أما إذا صدر المقرر من وزير العدل هنا يقوم بعدة نسخ على المقرر ويرسل إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة العقابية والنائب العام ونسخة أخرى للمفرج عنه.

[1] بوثلجي إلهام، لقاء صحفيأ الأستاذ بيطام نجيب، حصة زوم على القانون، قناة الشروق نيوز، 2024/04/29، يوم 13-05-2024، على الساعة 23:48. https://www.youtube.com/watch?v=1j-YEjeNZpE

ب- آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة:

هنا عند انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح هذا الإفراج نهائياً وتنقضي العقوبة كاملة وبالتالي يصبح غير مقيد بل حر يتمتع بكل الحقوق ابتداء من تاريخ تسريحه وانقضاء فترة الإفراج المشروط، وبالتالي تسقط كل الرقابة التي كانت مسلطة ومفروضة عليه[1].

رابعا : الرعاية اللاحقة

تتمثل في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه لأنه عند خروجه يواجه مجتمع ينظر اليه نظرة المجرم مما يؤثر على نفسيته.

- وقد استحدثها المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 في المواد 112-113 و114.

- وتكمن أهمية الرعاية اللاحقة أيضا في تأهيل وإدماج المفرج عنهم وذلك عن طريق وضع برامج وأخصائيون يساعدون على تغيير اتجاهاته واسترجاع ثقته بنفسه ومجتمعه ومساعدته على توفير مناصب الشغل مع دعمه مادياً واجتماعياً.

- وكذلك نجد أن السلطات قد تقدم لهم الإعانة ويد المساعدة وذلك تفاديا لعودته إلى الإجرام والإنحراف من جديد، مما يخفف من ضغوطات التي يتعرض لها المفرج عنه[2].

1- صور الرعاية اللاحقة:

*** إمداد المفرج عنهم بعناصر بناء مركزه الإجتماعي:**

تتمثل هذه الصورة في منح المفرج عنهم عدة وسائل تمكنه من خلالها مواجهة المجتمع بعد الخروج مباشرة كالمأوى الذي هو من أهم الصور، وبما في ذلك ملابس مرتبة ومبلغ من المال وغيرها. فإذا قضى مدة طويلة في السجن لا بد من توفير مأوى له حتى لا يبقى مشرداً لتفادي العودة إلى الإجرام مجددا، كذلك توفير العمل حتى تمكنه من ملئ أوقاته في العمل

[1] لريد محمد أحمد ، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 06، سنة 2020، ص ص 23-24.

[2] لومي حورية ، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثاً،حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 03، سنة 2023، ص 63.

ولـيس فـي الإجـرام ولكـن هـذا سـيجعله يواجـه بعـض السـلبيات كعـدم تقبـل مـدراء العمـل وغيرهـا، أو إذا قبله رب العمل سيواجه انتقادات الموظفين.

*** إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الإجتماعي:**

مـن أكبـر المشـكلات التـي تواجـه المفـرج عـنهم هـي المـرض، لـذا لابـد مـن علاجهـم للـتخلص مـن الأمـراض خاصـة ذوي الأمـراض العقليـة والمفـرج عـنهم الشـواذ والمـدمنين، كـذلك نجـد نظـرة المجتمـع إلـيهم عائقـاً كبيـراً ممـا يجعلـه معـزولا وسـوء الظـن بـه، لـذا لابـد مـن البحـث علـى التقليـل من إحتقارهم في المجتمع لإعادة علاقاتهم وثقتهم بالمجتمع.

– كـذلك مـن بـين المشـكلات التـي يوجهونهـا هـو المراقبـة المسـتمرة مـن قبـل الشـرطة، فـلا بـد من إعطاء أهمية لهم ورد اعتبارهم حتى ترجع مكانتهم في المجتمع[1].

2– مشكلات المفرج عنهم:

*** مشكلات السجناء المفرج عنهم الذاتية:**

نتيجة العزلة التي عرفها السجين داخل المؤسسة فعند خروجه يواجه مشاكل منها:

– الضعف النفسي والاجتماعي لدى السجين المفرج عنه:

إن المفـرج عنـه خـلال الفتـرة التـي قضـوها فـي السـجن قـد واجهـوا ظـروف صـعبة ممـا تـؤثر سـلبا علـى حـالتهم النفسـية ممـا يـؤدي إلـى التغييـر فـي شخصـيته، فيصـبح لـه عـادات سـيئة كالاكتئاب والقلق والعدوانية وغيرها كلها تعود عليه بالسلب عند الإفراج عليه.

– الصعوبات المالية:

و هـي مـن أكثـر المشـاكل التـي يوجههـا جميـع المفـرج عـنهم فعـدم تـوفر المـال الكـافي لمواجهـة الحيـاة والتكفـل بأسـرته، هـو سـبب رئيسـي لعودتـه إلـى الإجـرام والانحـراف خاصـة إذا خـرج المفرج عنه دون تأهيل أو شهادة.

– عدم العمل:

فـالمجتمع لا يتقـبلهم فـي العمـل بسـهولة وذلـك لعـدم ثقـتهم بهـم وخـوفهم علـى سـمعتهم إضـافة إلـى أنّ عـدم تشـغيله بسـبب السـوابق العدليـة الموجـودة فـي ملفـه والتـي هـي العـائق الأكبـر لعـدم تشغيله مما يجعله يميل إلى طريق الإجرام من جديد.

[1] وداعي عزالدين ، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 199/198.

*** مشكلات السجناء المفرج عنهم:**

- عدم تقبل المجتمع للسجناء المفرج عنهم:

من أبرز المشاكل هو عدم تقبل المجتمع لهم فهو يصدم بمجتمع ينظر له نظرة المجرم، والخوف منه وعدم الثقة به مما يجعلها تنعكس سلباً على نفسيته وتدفعه إلى الإجرام مرة أخرى.

- تشتت الأسرة:

وفي كثير من الأحيان تؤدي إلى تفكيك أسرته فبعض الأسر تطلب الطلاق والإنفصال، كذلك ما تواجهه الأسر من كلام من المجتمع مما يؤدي للعديد من المشاكل.

- رقابة الشرطة المستمرة بعد الإفراج:

أحيانا الرقابة عليهم تكون أكبر عائق فكلما وقعت جريمة بالقرب منهم يتم استجوابهم نتيجة لماضيهم الإجرامي، فعندما يريدون نسيان ما مروا به لا بد من هذا الإجراء أن يذكرهم و إذا طالت هذه الرقابة سوف يستاءون وينفرون ويعودون إلى الإجرام والإنحراف[1].

[1] وداعي عزالدين ، المرجع السابق، ص ص 202/201.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا من خلال هذا الفصل أساليب و اليات ادماج المحبوسين، حيث اعتمد المشرع الجزائري على اساليب منها ما هو تقليدي جاء في القانون 05-04 وهي انظمة مطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كالورشات الخارجية، الحرية النصفية، إضافة إلى إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومنها ما هو مستحدث جاء للتقليل من تكاليف الدولة وتخفيف الضغط على السجون بسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية ، كالسوار الالكتروني الذي استحدث بموجب القانون 18-01 ، وعقوبة العمل النافع و الذي تبناه قانون العقوبات سنة 2009 و نظمه ضمن أحكامه، ونجد الية الافراج المشروط الجاري العمل بها، وكل هذه الاليات تهدف الى اعادة اصلاح المحبوسين و ادماجهم.

إضافة الى المعاملة العقابية التي تعمل على اصلاح المحبوسين وعدم عودتهم الى عالم الاجرام و الجريمة تكفل المشرع الجزائري ببرامج اصلاحية داخل المؤسسات العقابية، منها ما هو تعليمي ومنها ما هو ديني ومنها المهني، بل وحتى رافق المحبوسين خارج المؤسسات العقابية بعد انتهاء مدة عقوبتهم و الافراج عنهم لمساعدتهم على تجاوز العراقيل التي تصادفهم عن طريق اليات اعدت لذلك و هي ما تعرف بالرعاية اللاحقة .

خاتمة

خاتمــة:

يتضـح لنـا فـي ختـام هـذه المـذكرة حجـم التحـول الواضـح ، ودور المؤسسـات العقابيـة فـي السياسـة العقابيـة الحديثـة، فـدورها لـم يعـد يقتصـر علـى القمـع و العقـاب فقـط، بـل أصـبح لهـا دور إصـلاحي و تـأهيلي و تعمـل علـى تحويـل الأفـراد المحبوسـين مـن مجـرمين إلـى أفـراد مفيـدين و نـافعين فـي المجتمـع عـن طريـق عديـد البـرامج التأهيليـة التـي اعتمـدها، وآليـات اخـرى تقليديـة و مسـتحدثة لتواكـب بهـا السياسـة العقابيـة الحديثـة كالسـوار الالكترونـي، العمـل للنفـع العـام و الافـراج المشـروط و غيرهـا مـن الاليـات الاخـرى .وبالمقابـل اشـار المشـرع الجزائـري إلـى الحقـوق الواجـب احترامهـا مـن طـرف مـوظفي السـجون والسـجناء، سـواء فـي البيئـة المغلقـة أو المفتوحـة او ضـمن نظـام الورشـات الخارجيـة، ومـن أهـم الحقـوق التـي يسـتمتع بهـا السـجناء نجـد الحـق فـي التعلـيم و التكـوين المهنـي و ضـمان الصـحة النفسـية مـن خـلال تـوفير الأخصـائيين و الاطبـاء النفسـيين و الاجتمـاعيين، والسـلامة البدنيـة عـن طريـق الرعايـة الصـحية لهـم ، و كـل هـذا يكـون فـي حـدود مـا نـص عليـه القـانون 05ـ04 ، لتحقيـق غايـة واحـدة ألا و هـي محاولـة الإدمـاج مـن جديـد للمحبوسـين فـي المجتمـع و تقـديم الرعايـة اللاحقـة لهم حتى بعد الافراج عنهم.

و مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع آليـات ادمـاج المحبوسـين فـي التشـريع الجزائـري داخـل و خارج المؤسسات العقابية توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في ما يلي :

❖ عمليـة التأهيـل ة واعـادة الادمـاج الاجتمـاعي يشـكل وحـدة مترابطـة و متكاملـة تبـدأ مـن المحبـوس منـذ ايداعـه فـي المؤسسـة العقابيـة و تسـتمر إلـى مرحلـة مـا بعـد الافـراج عـنهم (الرعايـة اللاحقة)

❖ الـدور الهـام لقاضـي تطبيـق العقوبـات فـي المؤسسـة العقابيـة ، فهـو مـن يصـدر مقـرر الاستفادة من أنظمة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، و هو الذي يلغيها .

❖ اشتراك الانظمة و الاليات في نفس الشروط و الاجراءات .

❖ توظيـف المشـرع الجزائـري للتكنولوجيـا الحديثـة فـي اعـادة الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين مـن خـلال استحداث نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) بموجب القانون 18ـ01 المتمم للقانون 04/05، و تضمنه ايضا قانون العقوبات 06/24 .

خاتمة:

❖ التعليم له دور مهم في السياسة العقابية المعاصر باعتباره يعمل على تأهيا وإصلاح المحبوسين .

❖ التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بالمحبوسين يضمن له الصحة البدنية والجسدية ، والحماية من الامراض النفسية والعقلية التي تصيبه عن طريق أخصائيين نفسانيين واجتماعيين لضمان بقاء تواصله مع المجتمع .

❖ تلعب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية أهمية بالغة كونها تقوم على اساس الثقة في شخص المحبوس ، و بالتالي تشجعه على اصلاح نفسه و تحسين سلوكه.

❖ التكوين المهني الذي يشجع السجناء على التزود بحرفة، أو مهارة تساعدهم على إحداث تغيرات في حياتهم، والسير بهم باتجاه الحياة الاجتماعية المقبولة و بالتالي كسب رزقهم بطريقة مشروعة .

❖ ركز القانون 05ـ04 على الرفع من المستوى التعليمي و الفكري و الدراسي، و ذلك من خلال مزاولة تعليمهم في مختلف المستويات، و بالتالي دفع السجين إلى تحسين مستوى السلوك لديه.

أما التوصيات النى نوصي بها في نهاية هذه المذكرة فهي كما يلي:

❖ تفعيل القوانين الخاصة بالسجون.

❖ لابد من تعاون كل من وزارة الصحة و ادارة السجون من أجل توفير الظروف الصحية اللازمة سواء البشرية أطباء و ممرضين أو مادية كالأجهزة و المعدات الطبية الحديثة للتكفل الجيد بالمحبوسين و ضمان سلامتهم .

❖ الزيادة في عدد المتكونين من الاخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين من اجل التكفل النفسي و الاجتماعي بالمحبوسين .

❖ توفير مناصب الشغل للمحبوسين المفرج عنهم في مجال تكوينهم الذي تلقوه في المؤسسة العقابية .

❖ العمل على تسهيل إجراءات رد الإعتبار للمفرج عنهم نهائيا والذي من شأنه مساعدتهم على الإندماج في المجتمع وحصولهم على عمل شريف، لأن صحيفة السوابق العدلية لهم تقف أمام بلوغ هذا الغرض.

❖ منح إمتيازات وتسهيلات من أجل الحصول على مشاريع مصغرة (nasda– angem)

خاتمة:

❖ ضرورة وضع حد للعقوبات السالبة للحرية و ذلك من خلال استبدالها بعقوبات بسيطة كالجنح و المخالفة و ذلك لتخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية، وعلى القاضي ان لا يحكم بالعقوبات المشددة إلا اذا كان هناك تهديد على المجتمع .

❖ التطبيق الفعلي للمراقبة الالكترونية السوار الالكتروني على ارض الواقع و توسيع استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال مثل: اعتماد برامج الاتصال عن بعد في الزيارات و المراسلات بين المساجين و ذويهم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

المصادر:

القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

01- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات عمل ج.ر.ج.ج.د.ش . العدد 17المؤرخ في 25 أبريل 1990.

02- القانون 05-04 ، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 12 ، مؤرخة في 13 /2005/02

03- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009

04- القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05 ، الصادرة في 30 يناير 2018.

05- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش، عدد30، الصادر 30 أفريل 2024.

ب- الأوامر:

01- الأمر 72-02 ، المؤرخ ف 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، ج.ر.ج ج دش عدد15، الصادر في: 22 فبراير1972

02- الأمر 15 -02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

ج- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي 08-167 المؤرخ في:2008/06/07، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي المقدمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، ج ر ج ج د ش ، العدد 30، الصادرة في 11 \07 \ 2008

02- المرسوم تنفيذي رقم 06-109، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها ، المؤرخ في 08 صفر1427 الموافق ل08 مارس 2006 ، ج ر ج ج د ش الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق ل 12 مارس 2006

د- القرارات الوزارية:

01- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على اساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، 2004.

هـ- المعاجم:

01- جبران مسعود، معجم الرائد لغوي عصري، دار العلم للملايين، سنة 1992، طبعة 07

02- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، طبعة08، 2005

ثانيا_ المقالات:

01- النوبي محمد ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري, مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر-، العدد 3، جوان 2020

02- التوجي محمد ، عبد القادر عثماني ، مقال في عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و التنمية ، جامعة طاهري محمد بشار ، العدد 3 ، سنة 2020

03- اندروكويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون،ط2، لندن، 2009.

04- بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلة أوفاق المعارف، سنة 2022

05- بخدة صفيان ، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، العدد 07، سنة 2021

06- بلعيز الطبيب، اصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، نشر يوم 2008/11/02

07- بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،المجلد ،12 جامعة المسيلة، سنة 2017، العدد08

08- بلعسلي ويزة ، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021، العدد 02، 2021

09- بحري أم الخبر ، بوعزم عائشة ، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 01، سنة 2023

10- بوشربي مريم ، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون 18-01، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و الياسية ، المجلد 6 ،جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، سنة 2019

11- بدري فيصل، الرضع تحت المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة-، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر 1، العدد 10، سنة 2018

12- بن دخان رتيبة ، الحق في الخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 01، سنة 2021

13- بن منصور صالح ، توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الإلكتروني نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2020، العدد 01

14- بلقاسم مولاي، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، المركز

الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد 02. سنة 2019

15- بباح إبراهيم ، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1 ، جامعة الجزائر 1، العدد 19، سنة 2018

16- جباري ميلود ، النّظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، العدد 18، سنة 2017

17- درار عبد الهادي ، نظام المراقبة الالكترونية في ظل النظم الاجرامية الجزائية بموجب الامر 02.15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد3

18- زواوي أمال ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 13، جامعة لونيسي علي- البليدة 2، سنة 2021، العدد 03

19- زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، العدد 04، سنة 2017

20- كلانمر أسماء ، وظيفة الإدارة العقابية في ظل القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد12 ، العدد1، جامعة الجزائر1، سنة 2023

21- لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، جامعة البويرة، الجزائر، مجلة المحلل القانوني, المجلد 3، العدد 1، سنة 2021

22- لريد محمد أحمد ، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 06، سنة 2020

23- لومي حورية ، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثاً، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 03، سنة 2023

24- مداني مداني، الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسة العقابية في الجزائر، قسم علم الإجتماع، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2015

25- مسعودي كريم ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري(لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، مجلة المقاربات، جامعة سعيدة، سنة 2017

26- مهداوي محمد صالح ، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن المركز الجامعي عين تيموشنت

27- مسعودي كريم ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة المقاربات جامعة سعيدة، سنة 2016

28- سعادة عبد الكريم ، دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد الأول، سنة 2022

29- فتح الله محمد لمين ، التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة العقابية(نموذجاً)، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جانفي 2023، مجلد 8، جامعة عنابة، سنة 2022، العدد 01

30- صمادي رمزي، سرار عائشة ، التصورات الاجتماعية للمحبوسين حول المفتوحة في إعادة الادماج ، دراسة ميدانية بمؤسسة بوكعين، باتنة (نموذجا) ، مجلة الروائز، المجلد 7، العدد 1، السنة 2023

31- صافي نسرين، طاشور عبد الحفيظ ،نظام قاض تطبيق العقوبات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31 ،جامعة

الإخوة منتوري، قسنطينة 1، جوان 2020، العدد02

32- قتال جمال ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لتمنراست –الجزائر- سنة 2020.

33- شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظام الإصلاح في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد6 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 01، سنة 2021

34- خطاب كريمة ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، جامعة الجزائر 1، العدد 01، سنة 2022

35- طاشور عبد الحفيظ، نظام قاض تطبيق العقوبات في النشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جوان 2020.

36- غويني سيد أحمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مقال غير منشور، تخصص قانون العقوبات والعلوم الحنائية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2017

ثالثا: المؤلفات:

01- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة2، سنة 1991

02- أبو عقيدة: أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي (د.م.ن)، 1997

03- بوشينة صالح ، اساليب تنفيذ العوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، جامعة جيجل الجزائر ، 2020

04- مهداوي محمد صالح ، الادارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي ، دراسة تطبيقية ، دار كنوز للانتاج و النشر و التوزيع ، 2020

05- عز الدين الخطيب التميمي وآخرون " نظرات في الثقافة الإسلامية"، دار الشهاب، باتنة، د.س.ن

06- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985

07- خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، د.س.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- اطروحات الدكتوراه:

01- وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه جامعة باتنة1، الحاج لخضر، سنة 2016، 2017

02- شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر نظرة عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة (علم الاجتماع)، 2010-2011

03- ضريف شعيب ، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 سنة 26 .01 . 2019

2- رسائل الماجيستير:

01- بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012

02- خوري عمر ، كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011-2012

خامسا: الملقتيات العلمية:

01- البرج أحمد، عبد الحليم بن بادة ، سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، دراسة قانونية، الملتقى الوطني الموسوم بت: واقع الجريمة واساليب مواجهتها في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة غرداية، سنة 2020/2019

02- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 32، الجزء الأول، 2018،

03- سايل حدة وحيدة، فاضلي أحمد، مجالات تدخل الأخصائي العيادي في المؤسسة العقابية، مؤتمر دولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر (دون تاريخ)

04- بوفاتح محمد بلقاسم ، محاضرات حول تنظيم السجون ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر 02. ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، سنة ، 2023\2022

سادسا: مواقع إلكترونية:

01- بوثلجي إلهام، لقاء صحفيأ الأستاذ بيطام نجيب، حصة زوم على القانون، قناة الشروق نيوز، 2024/04/29، يوم 13-05-2024https://www.youtube.com/watch?v=1j-YEjeNZpE

02- مرنيز نهاد ، مقال بعنون تعديلات هامة جديدة لقانون العقوبات ، تاريخ النشر 05 ماي 2024 ، انظر الموقع www.Elbilad.com . تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024، على الساعة 00:15 .
www.Arabicpost.com

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- ouvrage :

01- kAMINSKI .D. « La surveillance éléctrouque des justiciab les légitinsité publique et livrcuson priveé ؟ » Arcbives de politique criminal, 2013

الملاحق

الملحق(01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل **نموذج رقم**

01

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... **في:** .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

الإفراج المشروط للمحبوس :.....

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على طلب أو الاقتراح المقدم من قبل..... بتاريخ .....
- بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستفاءه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبن للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف: .....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

- **لهذه الأسباب –**

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

المادة الثانية: يبلغ المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

الملحق(02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الوادي
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم 2022/18 .

الوادي في : 2022/05/23

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح
إجازة خروج للمحبوس : [redacted]

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية الوادي
- بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 129 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2022/05/12 بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج واستيفائه للشروط.

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف الموافقة بالأغلبية على طلب المعني.
- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: 2022/05/23 لمؤسسة إعادة التربية الوادي المتضمن الموافقة على طلب إجازة الخروج للمحبوس (*) [redacted] الرباح [redacted] و [redacted]، الساكن بـ: حي الوئام بلدية - البياضة - رقم الحبس [redacted]

لهذه الأســـباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب منح إجـــازة الخروج للمحبوس (*) [redacted] لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ: 2022/06/10 إلى غاية يوم 2022/06/19، رقم الحبس [redacted].
المادة الثانية : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام .

أميـن اللجنـــة **قاضـي تطبيــق العقوبـات**

الملحق(03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

مجلس قضاء:الوادي
قاضي تطبيق العقوبات
22/00014

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء : الوادي

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2022/04/10 تحت رقم 22/00565

عن محكمة [redacted] القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

ضد المدعو : [redacted]

ابن: [redacted] و: [redacted]

المولود في: 1981/12/15 مكان الميلاد: [redacted]

المقيم بـ : حي القدس بلدية الرقيبة ولاية الوادي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.

نأمر بوضع المدعو : [redacted] في: [redacted]

لمزاولة العمل :جميع الأشغال في مدة : 360 ساعة

خلال : 52 يوما وفقا للبرنامج و الالتزامات

التالية : – الالتزام بأداء سبع (07) ساعات عمل يوميا من الاحد الى الخميس .

– الشروع في العمل ابتداء من الأحد الموافق لـ:29/05/2022

– تقديم مبرر قانوني لكل غياب وفي عدم تقديم المبرر يعد إخلال بالتزامات المنصوص عليها في المقرر– أن يقدم لنا طلب في حالة الرغبة في –تقليل– ساعات العمل يرسل إلينا عن طريق الجهة المستقبلة وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيب أو إخلال.

–الالتزام بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة.

الضمان الاجتماعي :

في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

على المؤسسة المستقبلة موافاتي ببطاقة مراقبة آداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغنا عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامنا فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

قاضي تطبيق العقوبات

صفحة 1 من 1

الملحق(04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء الوادي

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الوادي في: [redacted]

مقرر 2021/06

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس/[redacted]

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية الوادي.
- بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2021/03/11 بخصوص استفادة المحبوس من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف.... الموافقة بالأغلبية على طلب المعني.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ 2021/04/05 بمؤسسة إعادة التربية الوادي. المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) [redacted] المولود في [redacted] الوادي [redacted] و [redacted]

لهذه الأسباب

- **المادة الأولى** : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس: (*) [redacted] رقم الحبس [redacted]
- **المادة الثانية** : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الملحق(05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 03

مجلس قضاء الوادي

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : 2022/02.

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الوادي.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ،144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/~~أو الاقتراح~~ المقدم من قبل المعني بتاريخ 2022/04/07، بخصوص استفادته من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم2022/02 المؤرخ في 2022/04/25. المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام: بعدم الطعن.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات : //
- وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة): [redacted]، رقم الحبس : 23285 المحبوس (ة) بمؤسسة إعادة التربية بالوادي.

المولود في : [redacted] بـ: [redacted] ، [redacted] و [redacted] الساكن بلدية الزاوية العابدية ولاية تقرت .

من الإفراج المشروط اعتبارا من 2022/05/08 إلى غاية نهايةّ العقوبة يوم 2022/05/29 وهي الفترة

المتبقية من العقوبة التي تم الحكم بها عليها بموجب القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2022/02/08 فهرس رقم [redacted]/2022.

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- **المادة 2** : المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ورقلة والتوقيع على سجل المتابعة مرة كل شهر، ابتداء من **2022/05/08** إلى غاية نهاية العقوبة.

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون. ويلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء **ورقلة** الذي يقع به مقر إقامته ببلدية الزاوية العابدية ولاية تقرت.

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 4 : يلتزم المفرج عنه(ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته(ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك .

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر على أن يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية .

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بالوادي بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بالوادي في [redacted]

قاضي تطبيق العقوبات

[redacted]

الملحق(06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المستفيد محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء [redacted]

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : 005/ 2019.

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات .

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018،لاسيما المواد 150 مكرر1،مكرر2،مكرر3،مكرر4،مكرر5،مكرر6،مكرر8ومكرر9 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب المقدم من طرف [redacted] بتاريخ [redacted] بواسطة [redacted] بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- وبعد أخذ رأي النائب العام بتاريخ : [redacted]

- وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150مكرر3.

يقـــرر مايأتـــي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) [redacted]

رقم السجن: [redacted] المحبوس بمؤسسة : اعادة التربية [redacted]

المولود (ة) في: [redacted]

ابن (ة) [redacted]

الساكن(ة) : حي [redacted]

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من : 2019/10/17 طبقا لأحكام المادة 150مكرر1من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد(ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه،مراعاة الشروط التالية:

- عدم مغادرة المسكن العائلي ومقر عمله الكائن بالفندق الطاسيلي خارج محيط الإقليم الجغرافي المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلا بإذن منه.

- على المعني الاتصال بمكتب قاضي تطبيق العقوبات مصحوبا برخصة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وذلك يوم [illegible]

المادة 3 : يلزم المستفيد(ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر5، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله(ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات ، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء [illegible] تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات .

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرف للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ،تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7 : يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة وإلى المعني(ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه والى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني(ة) تعهدا ويفرج عنه(ها) مقابل رخصة،تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية،يوقع المحضر من طرف المفرج عنه(ها) ومدير المؤسسة العقابية .

المادة 8 : يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد(ة) .

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر [illegible] في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: 7
ماهية المؤسسات العقابية..... 7
المبحث الأول: 8
مفهوم المؤسسات العقابية 8
المطلب الأول: 8
تعريف المؤسسات العقابية. 8
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي 8
الفرع الثاني: التعريف القانوني 9
المطلب الثاني: 9
أنواع المؤسسات العقابية (السجون) 9
الفرع الأول: المؤسسات المفتوحة 10
الفرع الثاني: المؤسسات المغلقة 11
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه مفتوحة 14
المبحث الثاني: 16
تنظيم ومراقبة أمن المؤسسات العقابية 16
المطلب الأول: 16
تنظيم المؤسسات العقابية 16
الفرع الأول: التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية 17
الفرع الثاني: التنظيم البشري 24
المطلب الثاني: 26

مراقبة أمن المؤسسات العقابية..... 26
الفرع الأول: السلطات القضائية لمراقبة المؤسسات العقابية..... 27
الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية 29
الفرع الثالث: تنظيم أمن المؤسسات العقابية..... 30
خلاصة الفصل:..... 32
الفصل الثاني: 34
أساليب المعاملة العقابية وآليات إدماج المحبوسين..... 34
المبحث الأول:..... 35
أساليب المعاملة العقابية 35
المطلب الأول: 35
إستقبال المحبوسين عند الإيداع. 35
أولاً: على مستوى كتابة الضبط القضائي. 35
الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين 37
المطلب الثاني: 39
البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة العقابية..... 39
الفرع الأول: الرعاية الصحية و الاجتماعية و النفسية 39
الفرع الثاني: البرامج التعليمية ، المرياضية ، المهنية والدينية 42
المبحث الثاني: 44
آليات إعادة الإدماج..... 44
المطلب الأول:..... 44
هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج..... 44
الفرع الأول: اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات 44

الفهرس:

الفـرع الثـــانـي: قـاضـي تطبيـق العـقوبـات 46

الفـرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات 48

المطلب الثاني: 50

انظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 50

الفرع الاول : اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 50

الفرع الثاني: أنظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية 57

خلاصة الفصل الثاني: 81

خاتمــة: 83

قائمة المصادر والمراجع 87

الملاحق.... 77

الفهرس: 102

ملخص:

ملخص الدراسة:

تغيرت مساعي السياسة العقابية الحديثة لمواجهة السلوكات الاجرامية، حيث تغير دورها من الردع والعقاب الى اصلاح وتأهيل الجاني في المجتمع، وذلك عن طريق اساليب المعاملة العقابية وآليات الادماج و التأهيل داخل وخارج المؤسسات العقابية .

تجسدت هذه السياسة بصدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي اولى اهمية بالغة لإدماج المحبوسين وتأهيلهم و كذلك ركز على الجانب الانساني للمحبوسين بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية و المواثيق المتعلقة بمعاملة المحبوسين ورعايتهم ، ثم اصدر المشرع الجزائري القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين كقانون متمم لينص على المراقبة الالكترونية، وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل والسياسة العقابية الحديثة .

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية الحديثة ، اعادة الادماج الاجتماعي ، المؤسسة العقابية ، اساليب المعاملة العقابية.

Abstract :

The efforts of modern penal policy to confront criminal behavior have changed, as its role has changed from deterrence and punishment to reforming and rehabilitating the offender in society, through methods of punitive treatment and mechanisms of integration and rehabilitation inside and outside penal institutions.

This policy was embodied in the issuance of Law 05-04, which included the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Imprisoned Persons, which gave great importance to the integration and rehabilitation of imprisoned persons and also focused on the humanitarian aspect of imprisoned persons in accordance with international agreements and charters related to the treatment and care of imprisoned persons. Then the Algerian legislator issued Law 18 -01, which includes the law on organizing prisons and the social reintegration of detainees as a complementary law to stipulate electronic monitoring, in order to keep pace with the technological development taking place and modern penal policy.

Keywords: Modern penal policy, social reintegration, penal institution, methods of punitive treatment.